ول مرّة

ثَلاثُ رَسائِلَ نادِرة

للإمامِ عبد الحميدِ بن بادِيس



تحقيق وتعليق:
لحسن بن علجية

ثَلاثُ رَسائِلَ نادِرة
للإمامِ عبد الحميدِ بن بادِيس

تُنشرُ لأوَّلِ مرّة

- جُمْلَــةٌ مِــن الأحــاديــثِ الصَّحيحةِ الثَّابتَةِ فِي خُرُوجِ الإمَامِ المَهْدِيِّ المُنْتَظَرِ آخِرَ الزَّمَانِ.
- التَّأفِينُ لِمُنكِرِ التَّأْبِينِ.
- فَتْوَى فِي مسألةِ بَيْعِ الحُبُسِ لِشِدَّةِ الاحْتِيَاجِ.





تحقيق وتعليق:

لحسن بن علجية

رقم الإيداع القانوني 5677 - 2015 المكتبة الوطنية

ردمك 8 - 4469 - 0 - 9947 - 978

تم الطبع بمطابع:

دار الهدى

للطباعة والنشر والتوزيع

المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة - الجزائر

الهاتف: 032.44.92.00 // 032-44-95-47

الفاكس: 032.44.94.18

web: www.elhouda.com

e-mail: darelhouda@yahoo.fr

الإهـــداء

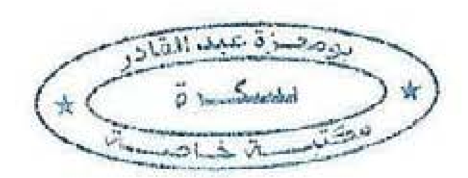
إلى تلميذ الإمام ابن باديس: الشّيخ محمّد الصّالح رمضان، الذي خدم شيخه حيًّا فكان أحد جنود حركته التّعليمية والإصلاحية، وخدمه ميّتًا فاعتنى بتراثه جمعًا ونشرًا، فكان بعون الله سببًا في اكتحال عيوننا بتراث الإمام المجدِّد عبد الحميد بن باديس.

وإلى عمّنا العلامة عبد السّلام بن عبد الرّحمن السُّلطاني، الذي نسخ رسائلَ شيخه ابن باديس، واحتفظ بها في وثائقه الخاصّة، والتي نقدّمها اليوم للقرّاء الكرام.

وإلى أمير شعراء الجزائر محمّد العيد آل خليفة، المُجْمَعِ على جلالةِ قدرِه، وورَعِه وزُهده، وعُلُوِّ مقامِه، القائل في رثاءِ ابن باديس:

لا تَخْشَ ضَيْعَةَ مَا تَرَكْتَ لَنا سُدى فـالوارِثُون لِمَـا تركـتَ كثـير

اللَّهمَّ أسكنهم منازلَ الصدِّيقين (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا).



مُقَدِّمَة

الحمد لله حمدًا يُوافي نِعمَه، وَيَدفعُ نِقمَه، ويُكافِئُ مَزيدَه، حمدا كثيرا طيِّبا مُباركا، ملءَ السَّموات والأرض، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئت من شيء بعد، سُبحانك اللَّهُمَّ لا نُحصِي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك، وأشهَدُ أن لا إله إلا الله وحدَه، صدَق وعدَه، ونصَرَ عبدَه، وأعزَّ جُندَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه، وأشهدُ أنَّ سيدَنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وصفيُّه وخليلُه، بلَّغَ الرِّسالةَ وأدَّى الأمانةَ، ونصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حقَّ جهادِه حتَّى أتاهُ اليقين، ﷺ وعلى آله الطَّاهرين، وصحابته الطَّيبين، وسَلَّم تسليما كثيرا إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فقد امتنَّ الله عزَّ وجلَّ عليَّ بتوفيقه في كتابة ثَبَتٍ ماتع للإمام المجدِّد الشَّيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله، أوردت فيه إجازاته ومَرْوِيَاتِهِ وأسانيده لكتب السُّنَّة ودواوين علوم الإسلام، وبفضل المولى جلَّ وعلا ظفرت بإجازتين لمُقرئين جليلين أجازا الإمام ابن باديس بالقراءات السَّبع من طريق الشَّاطبية وغيث النَّفع، أيام طلبه للعلم بجامع الزَّيتونة، فبذلت الجهد في تحقيقهما والتَّعليق عليهما، وهما قيد الطَّبع بحول الله وقوَّته.

ومنذ سنوات عثرت في وثائق عمِّي العلامة عبد السَّلام بن عبد الرَّحمن السُّلطاني رحمه الله على ثلاث رسائل نادِرة للإمام المجدِّد عبد الحميد بن باديس رحمه الله.

الرِّسالة الأولى: رسالة علمية ردَّ فيها الإمام ابن باديس على العلامة ابن خلدون - ومن نحا نحوه - فيما قيَّده عن مسألة ظهور الإمام المهدي، في الفصل الذي عقده في مقدِّمته وسمَّاه: فصلٌ في أمرِ الفاطِميِّ وما يذهبُ إليه النَّاس في شأنه، وكشف الغطاء عن ذلك.

الرِّسالة الثّانية: رسالة نادرة في مشروعية تأبين الميت الصَّالح، ألّفها سنة 1917م، ردَّ بها على من أنكر عليه تأبين الشَّيخ الطَّيب بن الشَّيخ الحسين - نثرًا ونظمًا - بمسجد زاوية آل الشَّيخ الحسين - ببلدة سيِّدي خليفة ولاية ميلة -، واسندَ ابن باديس لهذه الرِّسالة عنونا ماتِعًا هو: التَّأفين لِمُنكِرِ التَّأبِين، ولا نعلم مَنْ افردَ مسألة تأبين الميِّت برسالة مستقلَّة سوى إمامنا ابن باديس رحمه الله.

الرِّسالة الثَّالثة: فتوى في مسألة بيع الحُبُس لشدَّة الاحتياج، وهي النَّازلة التي سأله عنها الشَّيخ الفقيه محمَّد بن أبي بكر العمراني.

ونعتقد أنَّ لابن باديس فتاوى كثيرة، ولعلَّه قيَّد بعضها، ولا نستبعد وجود بعضها بمكتبته الخاصَّة، أو بخزائن بعض البيوتات العلميَّة، أو خزائن بعض الزَّوايا.

ورسالة الرَّد على ابن خلدون، وفتوى بيع الحُبُس لشدَّة الاحتياج، نسخهما تلميذه العلامة عبد السَّلام بن عبد الرَّحمن السُّلطاني أيَّام طلبة للعلم عند ابن باديس، وكان من خواصِّ طلبته، أمَّا رسالة التَّأفين لمنكر التَّأبين فلم يُذْكَرْ اسمُ ناسخها، وقد عثرنا عليها في وثائق الشَّيخ عبد السَّلام السُّلطاني، وهي مبتورة الأخر - تنقصها بعض الصَّفحات - وقد أمدَّنا الأستاذ أبو عبد الرَّحمن محمود الجزائري بنسخة كاملة من رسالة التَّأفين لمنكر التَّأبين، مصوَّرة، وهي من مقتنيات خزانة الشَّيخ نعيم النَّعيمي رحمه الله.

وبعد رحلتنا مع ابن باديس المُسند المُقرئ، ها نحن اليوم نعود لابن باديس المحدِّث الفقيه، وسيكتشفُ القارئ الكريم أنَّ إمامنا كان له حظٌّ من الصِّناعة الحديثية، كما كان له حظٌّ وافر من الصِّناعة الفقهيَّة، ورسائل ابن باديس هذه تغلب عليها سِمَةُ الاختصار مع البيانِ الشَّافي، ولولا

حركته التَّعلمية والإصلاحية التي ملأت دنياه، لألَّف بدائع في فنون العلم، إلا انَّه رحمه الله اختار تأليف الرِّجال على تأليف الكتبِ، كما قالَ رحمه الله.

وبفضل الله جلَّ وعلا، اجتهدت في إخراج وتحقيق هذه الرَّسائل النَّادرة لإمامنا وشيخ شيوخنا عبد الحميد بن باديس رحمه الله، فالحمد لله الذي شرَّفني بخدمة هذا الإمام الجليل، ولنا عودة أخرى بإذن الله للإمام الجزائر عبد الحميد بن باديس فَمَعِينُهُ لا يَنْضُبُ.

لم أترجم للإمام ابن باديس في مقدِّمة هذا الكتاب، فترجمته معلومة، وقد ترجمت له ترجمة حافلة في مقدِّمة كتابي: الدُّرّ النَّفيس في أسانيد ومرويات الإمام عبد الحميد بن باديس.

فوفاء لحقِّ الإمام المجدّد سيِّدي عبد الحميد بن باديس رحمه الله، وإحياء لعلمه ونشرًا لتراثه، أقدِّم للقرَّاء الكرام هذه الآثار العلمية النَّادرة في حلَّة قشيبة، مضبوطة محقَّقة، سائلا المولى جلَّ جلاله أن ينفع بها أهل العلم وطلبته، وأنْ يجعلَ عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، إنَّه سميع مجيب.

(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ) (180) (وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ) (181) (وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (182).


• جُمْلَةٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
الثَّابِتَةِ فِي خُرُوجِ الإِمَامِ
المَهْدِيِّ المُنْتَظَرِ آخِرَ الزَّمَانِ.

وصف المخطوطة

عدد صفحات المخطوطة: 4 صفحات، مقياس: 22 / 17 سم، في كلِّ صفحة 22 كلمة في المتوسط، كُتِبَتْ بمدادٍ لونه بُنِّي، الخطُّ جيِّد، استعملَ النَّاسخ أوراق كرَّاس مدرسي.

النَّاسخ: عَمُّنَا الشَّيخ عبد السَّلام بن عبد الرَّحمن السُّلطاني، تلميذ المؤلِّف - ابن باديس -.

مصدرها: وثائق الشَّيخ عبد السَّلام السُّلطاني رحمه الله.

ونسبةُ المخطوطة للشَّيخ عبد الحميد بن باديس أمر لا ريب فيه، فقد نسخها تلميذه الشَّيخ عبد السَّلام السُّلطاني كما نسخَ غيرها من رسائل الشَّيخ ابن باديس، وبعض الفوائد العلمية التي أملاها على طلبته، وللعلم فقد لازم الشَّيخ عبد السَّلام شيخه ابن باديس 5 سنوات.

صَدَّرَ الشَّيخ عبد السَّلام السُّلطاني الرِّسالة بقوله: قال الشَّيخ الإمام العالم الهمام، البحر اللافظ بالدُّرِّ النَّفيسِ، ولي نعمتنا سيِّدي عبد الحميد بن باديس، حفظه ونفعنا بعلومه، وَاجِبُ الحَمْدِ والتَّقْدِيسِ.وَوَرَدَ في نهاية الرِّسالة: حَرَّرْتُهُ فِي ثَلاثَةِ أيَّام، من العشرِ الأواخر من رمضان المعظَّم 1339. قالهُ وكتبهُ ابن باديس لطفَ الله به، آمين. تمَّت على يدِ ناسِخِها عبد السَّلام السُّلطاني.

عنوان الرِّسالة: لم يذكر الشَّيخ ابن باديس عنوانا لرِّسالته، أمَّا العنوان الذي اثبتناه فقد اقتبسناه ممَّا وَرَدَ في مقدِّمة ابن باديس لرسالته.

قمتُ بضبطِ النَّصِّ وفق القواعد الإملائية الحديثة، وقمتُ بتخريج جميع الأحاديث النَّبوية الشَّريفة التي أوردها المؤلِّف في رسالته،

أو أشار أليها، ولم انقلْ أقوال أهل العلمِ في بيان حالِ رجال أسانيد الأحاديث أو عِلَلِهَا.

واجتهدتُ في عَزْوِ جلّ أقوال أهل العلمِ التي وردت في الرّسالة إلى مصادرها، وترجمتُ لبعض الأعلام المذكورين في الرّسالة، وفي نهاية الرّسالة اثبتُ المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في تحقيق هذه الرّسالة.

والحمد لله الذي بحمده تَتِمُّ الصّالحات.

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ [illegible] العالم الهمام [illegible]
[illegible] عبد الحميد بن باديس [illegible]
ونفعنا بعلومه [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد
فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة الثابتة في خروج الإمام المهدي المنتظر
آخر الزمان [illegible]
[illegible] ونسأل الله تعالى [illegible]

الحديث الأول

روى مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن الجريري عن أبي نضرة قال كنا عند جابر بن
عبد الله فقال يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذلك
قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال يوشك أهل الشام أن لا يجبى إليهم دينار ولا مد قلنا من أين
ذلك قال من قبل الروم ثم سكت هنيهة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر أمتي
خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا قال قلت لأبي نضرة وأبي العلاء أتريان أنه عمر بن عبد العزيز
فقالا لا وروى أيضا من [illegible] عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا وروى أيضا [illegible]
[illegible] قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر
الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده [illegible] أبو نضرة وأبو العلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصفحة الأولى من مخطوطة:

جملة من الأحاديث الصحيحة الثابتة في خروج الإمام المهدي

يدين بما اخبر به نبيهم عليه الصلاة والسلام وهذه نصوص الائمة على ذلك رضي الله
تعالى عنهم قال الامام ابن العربي ولا خلاف انه سيكون وليس المهدي المنتظر قال الامام
[illegible] المحدث بعد ما اورد احاديثه وهذه اخبار صحيحة مشهورة تدل على خروج
هذا الخليفة الصالح في اخر الزمان وهو منتظر اذ لم يوجد من كملت فيه تلك الصفات
التي تضمنتها تلك الاحاديث نقل هذين النصين عن هذين الامامين الابي
والسنوسي في شرحيهما على صحيح مسلم واقراهما - وقال الامام سعد الدين
في اخر المقاصد خاتمة قد وردت الاحاديث الصحيحة في ظهور امام من ولد فاطمة
الزهراء رضي الله تعالى عنها يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما الخ
وقال في الشرح مذهب العلماء الى انه امام عادل من ولد فاطمة رضي الله عنها
يخلقه الله تعالى متى شاء ويبعثه نصرة لدينه الخ ولو تتبعنا نصوص اهل العلم لطال الكلام
ولكن فيما ذكرناه من كلام هؤلاء الائمة الاعلام مقنع لك وانفع
فعليك وكن على بينة من امرك ولا تغتر بهرج المفتونين والمدعين المتوهمين وسبب
المفتعل والحمد لله رب العالمين حرر في ثلاثة ايام من العشر الاواخر من رمضان
المعظم من عام [illegible] وكتبه الفقير عبد الحميد ابن باديس لطف الله به
نقلته من يد ناسخها عبد الصمد [illegible]

الصفحة الأخيرة من مخطوطة:

جملة من الأحاديث الصّحيحة الثّابتة في خروج المهدي

جملة من الأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة في خروج الإمام المهدي المنتظر آخر الزَّمان

للإمام العلامة عبد الحميد بن باديس

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد، وآله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد: فهذه جملة من الأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة في خروج الإمام المهدي المنتظر آخر الزَّمان، دفعتُ بها في صَدْرِ من زعمَ أنَّه لم يصحّ فيه حديث، مُغْتَرًّا بما أطالَ به ابن خلدون[1]. وخدمتُ بها العِلم، وتقرَّبتُ بها إلى الله تعالى، ونبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلام.

الحديث الأوَّل: رَوَى مُسلم رضي الله تعالى عنه، من طريق جرير عن أبي نَضْرَةَ قال كنَّا عند جابر بن عبد الله فقال: **يُوشِكُ أهلُ العِرَاقِ أنْ لا يُجْبَى إليهم قَفِيزٌ ولا دِرْهَمٌ**، قلنا: مِنْ أينَ ذَلِكَ، قال: من قِبَلِ العَجَمِ يَمْنَعُونَ ذلكَ، ثمَّ قال: **يُوشِكُ أهلُ الشَّامِ أن لا يُجْبَى إليهم دينارٌ ولا مُد**، قلنا: من أين ذلكَ، قال: من قِبَلِ الرُّومِ، ثم سكت هُنَيَّةً، ثم قال: قال رسول الله - ﷺ - (**يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي المَالَ حَثْيًا لا يعدُّهُ عدًّا**). قال: قلتُ: لأبِي نَضْرَةَ وأبي العَلاء: أَتريَانِ أنَّهُ عمر بن عبد العزيز، فقالا: لا[2].

---

(1) - أنظر: انظر مقدّمة ابن خلدون: فصل في أمر الفاطميّ وما يذهبُ إليه النّاس في شأنه وكشف الغطاء عن ذلك. 218 إلى 230.

(2) - أخرجه الإمام مسلم قال: حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لاَ يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلاَ دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ. قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لاَ يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلاَ مُدْىٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ. قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا لاَ يَعُدُّهُ عَدَدًا). قَالَ: قُلْتُ لأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلاَءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالاَ: لاَ. مسلم حديث رقم: 7400. صحيح ابن حبّان بترتيب ابن لبان حديث رقم: 6682.

وَرَوَى أيضا من طريق سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ **(مِنْ خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعدُّه عدًّا)**[1].

وَرَوَى أيضا من طريق أبي داود عن أبي نَضْرَةَ عن ابن سَعيد وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله ﷺ **(يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُقَسِّمُ المَالَ ولا يَعُدُّهُ)**[2].

قلتُ: صَدَقَ أبو نَضْرَةَ وأبو العَلاءِ، ليسَ هَذَا الخليفةُ عمر بن عبد العزيز لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّل: أنَّ هذا الوَصْفَ لا يَنْطَبِقُ عليهِ، والتَّاريخ صدق شاهدٍ.

والثَّاني: انَّه لم يكنْ في آخرِ الأمَّة، بل كانَ في صَدْرِهَا، وكما لمْ يصدقْ هذا الوصفُ عليهِ، لم يصدق على غيرِهِ إلى هذا العهدِ، والحديثُ حقٌّ ولا بدَّ من صِدْقِهِ، ولا زالَ صاحبُهُ لمْ يظهرْ، فهو إمامٌ مُنْتَظَرٌ، وهو المَهْدِيُ، كما صرَّحَ باسمهِ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ الآتية بعده. قال الإمام ابن خلدون: (وأحاديثُ مُسلم لم يقعْ فيهَا ذِكْرُ المَهْدِيّ، ولا دليلَ يقومُ على انَّهُ المُرَادُ مِنْهَا)[3].

---

1) – أخرجه الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ ح وحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ – يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ – كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – (مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْيًا لاَ يَعُدُّهُ عددا). وفِى رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ (يَحْثِى الْمَالَ) مسلم حديث رقم: 7501.

2) – أخرجه الأمام مسلم في صحيحه قال: وحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – (يَكُونُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ) مسلم حديث رقم: 7502.

3) – أنظر: مقدّمة ابن خلدون 222.

قلتُ: أمَّا عدمُ ذكرِهِ فيها باسمِهِ، فنعمْ، لكنَّه ذَكَرَ فيها وَصْفًا لمْ ينطبقْ عَلَى مَنْ ظَهَرَ، وللزومِ صِدْقِ الحديثِ لا بُدَّ من انْطِبَاقِهِ على خَلِيفَةٍ مُنْتَظَرٍ، وأمَّا عدم قيامِ الدَّليلِ علَى انَّه المرادُ منها فلا، لأنَّ الأحاديثَ الصَّحيحةَ الصَّريحَةَ باسمه تَدُلُّ عَلَى أنَّهُ المُرادُ بِهَا هُنَا، لأنَّ صِفَاتِهَا المُبيّنة موافقة لِمَا هُنَا، كقوله من طريق سليمان بن عبيد الآتية: (**يُعْطَى المَالُ صِحَاحًا**)، والأحاديثُ يُفَسِّرُ بعضها بعضًا.

الحديثُ الثَّاني: رَوَى الحاكمُ من طريق عَوْف الأعرابي، عن أبي الصِّديق النَّاجي، عن أبي سَعيد، قال: قال رسول الله ﷺ (لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى تُمْلأَ الأرضُ جُورًا وظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثمَّ يخرجُ منْ أهلِ بَيْتِي رَجُلٌ يَمْلأُهَا قسطًا وعدلا، كَمَا مُلِئَتْ ظلمًا وعدوانًا)[1].

وَرَوَى أيضا من طريق سليمان بن عبيد عن أبي الصِّديق عن أبي سعيد الخُدْري عن رسول الله ﷺ (**يخرجُ في آخرِ أمَّتي المَهْدِيُّ يَسْقِيهِ الله الغيْثَ وتُخرِجُ الأرضُ نَبَاتَهَا ويُعْطَى المَالُ صِحَاحًا وتكثرُ الماشية وتَعْظُمُ الأمَّةُ يعيشُ سبعًا أو ثمانيًّا**)[2] - يعني حِجَجًا -.

---

1) - أخرجه الحاكم في مستدركه: عن أبي الصِّديق النَّاجي عن أبي سعيد الخدْري رضى الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ (لا تقومُ السَّاعة حتَّى تُملأَ الأرضُ ظلْمًا وجُورًا وعُدوانًا، ثمّ يخرجُ من أهلِ بيتِي مَنْ يملأها قسْطًا وعدلا كما مُلئت ظلْمًا وعُدْوانًا) قال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه، والحديث المفسر بذلك الطريق وطرق حديث عاصم عن زرّ عن عبد الله كلّها صحيحة، على ما أصّلته في هذا الكتاب بالإحتجاج بأخبار عاصم بن أبي النَّجود، إذ هو إمام من أئمّة المسلمين. ووافقه الإمام الذّهبي في التّلخيص: على شرط البخاري ومسلم. المستدرك حديث رقم: 8847.

2) - أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي الصّديق النَّاجي عن أبي سعيد الخدْري رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: (يخرُجُ في آخر أمّتي المهديُّ، يسقيه اللهُ الغيث، وتُخرجُ الأرضُ نباتها، ويُعطى المالُ صحاحًا، وتكثرُ الماشية، وتعظُمُ الأمّةُ، يعيشُ سبْعًا أو ثمانيا) يعني: حججًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. تعليق الذهبي في التّلخيص: صحيح. المستدرك حديث رقم: 8881

وَرَوَى أيضا من طريق أَسَدِ بن موسى الملقَّب بأَسَدِ السُّنَّة، عن حمَّاد بن سَلَمَة، عن مَطَر الورَّاق، عن أبي الصِّديق النَّاجي، عن أبي سَعيد، عن رسول الله صلَّى ﷺ قال: (تملأ الأرضُ جُورًا وظلمًا فيخرجُ رَجُلٌ من عِترَتي فَيملكُ سبعًا أو تسعًا فيملأُ الأرضَ عدلا وقسطًا كما مُلِئَت جُورًا وظلمًا)[1]

إ – هـ، بنقل الإمام ابن خلدون في مقدِّمةِ تاريخِهِ.

الكلام على رجالِ السَّندِ مُستمدًّا من ميزانِ الذَّهبي، وتهذيبِ التَّهذيبِ لابن حَجَر، وخُلاصة التَّهذيب للصَّفِيِّ الخَزْرَجِيِّ رحمهم الله.

أبو سَعِيد الخُدْرِي: هو الصَّحابِيُّ الشَّهيرُ.

أبو الصِّدِيقِ النَّاجِي[2]: وثَّقَهُ ابن مَعِين، وابن حِبَّان، وَرَوَى له السِّتَّة.

عَوْفُ الأَعْرَابِي[3]: الرَّاوِي عن أبي الصِّديق في الطَّريق الأوَّل، ثقةٌ رَوَى له السِّتَّة، فَصَحَّ السَّند الأوَّل صحَّةً تامَّةً لا مطعنَ فيها، ولم يتكلَّمْ فيه ابن خلدون بشيءٍ.

---

1) – أخرج الحاكم في مستدركه عن حمَّاد بن سلمة عن مَطَر وأبي هارون عن أبي الصِّديق النَّاجي عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (تُملأُ الأرضُ جُوراً وَظُلْمًا فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي) الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك حديث رقم: 8852.

2) – أبو الصِّديق النَّاجي: هو بكر بن عمرو وقيل ابن قيس، أبو الصِّديق البَصْري، رَوَى عن ابن عمر، وأبي سعيد، وعائشة، قال ابن معين وأبو زرعة والنَّسائي ثقةٌ، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة 108 هـ. تهذيب التهذيب 1 / 444 رقم 801. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال 51.

3) – عَوْف بن أبي جميلة العَبْدِيُّ الهَجَرِيُّ، أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي، واسم أبي جميلة بَنْدُويه، قال الذهبي: وقد وثَّقَهُ جماعة. قال عبد الله بن احمد عن أبيه: ثقة صالح الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال النَّسائي: ثقة ثبت، وقال الوليد بن عتبة عن مروان بن معاوية: كان يسمَّى الصَّدوق، وقال محمَّد بن عبد الله الأنصاري: كان يُقالُ له: عوفُ الصَّدوق، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، مات سنة 146 هـ. تهذيب التهذيب 8 / 143 رقم 5432. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال 298. ميزان الإعتدال 3 / 305 رقم 6530 تحقيق محمد علي البجاوي.

سليمان بن عُبَيْد[1]: الرَّاوي عن أبي الصِّديق في الطَّريق الثَّاني، ذكره ابن حِبَّان في الثِّقات ولم يَرِدْ أنَّ أحدًا تكلَّمَ فيه، فهو ثِقَةٌ بتوثيقِ ابن حِبَّانَ ولا معارض، وعدم تخريج السِّتَّة لا يعدُّ قادحا فيه، لأنَّ الجَرْحَ لا يكون إلا بالنَّصِّ عليه، فَصَحَّ السَّنَدُ الثَّاني كذلك.

مَطَرُ الوَرَّاق[2]: الرَّاوي عن أبي الصِّديق في الطَّريق الثَّالث، ثِقَةٌ رَوَى له مُسلم.

حَمَّادُ بن سَلَمَة[3]: الرَّاوي عن مَطَر، ثِقَةٌ رَوَى له مُسلم.

---

1) – سليمان بن عبيد الله الأنصاري، أبو أيوب الخطَّاب الرقيُّ، ذكره ابن حبَّان في الثِّقات، وسمع منه أبو حاتم وقال: صدوق ما رأيت إلا خيرًا، وقال النَّسائي: ليس بالقويِّ، وقال ابن معين: ليس بشيء، وذكره العقيلي في الضُّعفاء. وقال الذَّهبي في ميزان الإعتدال: هو قديم الوفاة، ما رَوَى عنه إلا الكبار مثل أبي حاتم، وسمُّويه، وحفص شيخه. تهذيب التَّهذيب 4 / 189 رقم 2686. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال 153. ميزان الإعتدال 2 / 552 رقم 3494.

2) – مَطَرُ بن طَهْمَانَ الورَّاق، أبو رجاء الخُرساني السَّلَمِيُّ مولى عليٍّ، قال أبو طالب عن احمد: كان يحيى بن سعيد يضعِّفُ حديثَه عن عطاء، وقال عبد الله: قلتُ ليحيى بن معين: مَطَر، فقال: ضعيف في حديث عطاء، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالحٌ، وقال أبو زرعة: صالحٌ، رِوَايَتُهُ عن أنس مُرْسَلَةٌ لم يسمعْ منه، وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عنه، فقال: هو صالحُ الحديث، أحبُّ إليَّ من سليمان بن موسى؛ وكان أكبرَ أصحاب قتادة، وقال النَّسائي: ليس بالقويِّ، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات، وذكره البخاري في باب التِّجارة في البَحْرِ من الجامع. قال الذَّهبي: مَطَرُ من رجال مسلم، حَسَنُ الحديث. وقال العجلي في معرفة الثِّقات: بَصْرِي صدوق، وقال مرَّةً لا بأس به، قيل له تابعي، قال: لا. تهذيب التهذيب 10 / 153 رقم 7008. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال 378. ميزان الإعتدال 5 / 552 رقم 8592. معرفة الثِّقات 2 / 281 رقم 1736.

3) حمَّادُ بن سَلَمَة بن دينار البصري أبو سلمة، قال احمد في الحَمَّادِيِّيْن: ما منهما إلا ثقة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال أبو طالب: حمَّاد بن سلمة أعلم النَّاس بحديث حميد وأصحُّ حديثا، وقال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت - البناني - اثبت من حمَّاد بن سَلَمَة، وقال ابن المبارك: دخلت البصرة فما رأيت أحدا أشبه بمسالك الأُوَل من حمَّاد بن سلمة، وقال ابن حبَّان: كان من العبَّاد المجابين الدَّعوة في الأوقات، ولم ينصف من جانب حديثه، وقال وهيب بن خالد: كان حمَّاد بن سلمة سيِّدنا وأعلمنا. توفي 167 هـ. تهذيب التَّهذيب 3 / 11 رقم 1574. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال 92. ميزان الإعتدال 2 / 148 رقم 2256.

أَسَدُ بن مُوسَى الأموي[1]: الملقَّبُ بأسد السُّنَّة، الرَّاوي عن حمَّاد: ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ ابن قانع، والعِجْلِي، والبزَّار، وذكره ابن حِبَّان في الثِّقات، وقال البخاري: مشهور الحديث، واستشهدَ به في صَحِيحِهِ، واحتجَّ به النَّسائي وأبو داود، وقال الذَّهبي: ما علمت به بأسًا، وتضعيفُ ابن حزم له مَرْدُودٌ.

قلت: وإنَّما كان مردودًا لأنَّه جرحٌ بدون بَيَانٍ مقابل لتوثيقِ جماعةٍ، وقال النَّسائِيُّ: ثِقَةٌ لو لم يصعِّف كانَ خَيْرًا، فقد وثَّقَهُ كما تَرَى، وانتقادُ تضعيفه لا يُزِيلُهُ عن درجةِ الثِّقَةِ، وقال أبو سعيد بن يونس: ثِقَةٌ حدَّثَ بأحاديث مُنْكَرَة، فأحسبُ الآفةَ مِنْ غيرِهِ، وليسَ هذا الحديث من مَنَاكِرِهِ، فانَّهُ صَحَّ بمعنى حديثه من طريقِ غيرِهِ: من طريقِ عَوْفٍ، وطريق سليمان بن عُبيد السَّابقتين، فَبَانَتْ صِحَّةُ هذا السَّندِ الثَّالثِ كسابِقَيْهِ.

الحديث الثَّالث: رَوَى التِّرْمِذِي قال حدَّثنا عبد الجبَّار بن العَلا العطَّار نا سُفيان بن عُيَيْنَة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله، عن النَّبي ﷺ (**يَلِي رَجُلٌ مِنْ أهلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي**)[2].

---

1) – أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، يُلقَّبُ بأسدِ السُّنَّة. قال الإمام العِجلي: أسد بن موسى مصري ثقة وكان صاحب سنَّةٍ. صاحب المسند، وقال البخاري: مشهور الحديث، وقال النَّسائي: ثقة، ولو لم يصنِّف كان خيرًا له، وقال ابن قانع والعِجلي والبزَّار: ثقة، زاد العِجلي: صاحب سنَّة، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات، وقال ابن يونس: حدَّث بأحاديث مُنكرة، وأحسب الآفةَ من غيره. وقال ابن حزم: ضعيف، قال الإمام الذَّهبي: وهذا تضعيف مردود، تهذيب التَّهذيب 1 / 236 رقم 438. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال 31. ميزان الإعتدال 1 / 207 رقم 815. معرفة الثِّقات للعجلي 1 / 222 رقم 79.

2) – أخرجه التِّرمذي رقم: 2381 م. وقال التِّرمذي قال عاصم: وأخبرنا أبو صالح عن أبي هريرة قال: (لَوْ لَمْ يَبْقَ من الدُّنيا إلا يومٌ لطوَّل الله ذلك اليوم حتَّى يلي)، قال التِّرمذي: هذا حديث حسن صحيح 4 / 287.

رجال السَّند: عبد الجبَّار بن العَلاء[1]: من رجالِ مُسلم، وثَّقُوهُ بعباراتٍ مُتفاوتةٍ.

سُفْيَانُ بن عُيَيْنَة[2]: إمَامٌ. عاصم بن بَهْدَلَة[3]: إمامٌ في القِراءة ثِقَةٌ، لم يكن فيه مقالٌ إلا سوء الحفظِ، ولم يكن سوء حفظه إلى درجةٍ ساقطةٍ، ولذَا قال الذَّهبي: هو حسنُ الحديثِ، وضَعَّفَهُ العِجْلِيُّ في زِرٍّ شيخه في هذا السَّند، وتَضْعِيفُهُ له ليسَ إلا بسوءِ الحفظِ، وذلك مُقْتَضَى قوله: يختلفُ عليه في زِرّ، وقد علمتَ أنَّ سوءَ حفظِهِ ليسَ

---

1) – عبد الجبّار بن العلاء بن عبد الجبّار العطّار، أبو بكر البصري، رَوَى عنه مسلم والتِّرمذي والنّسائي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال مرّة: شيخ، وقال النّسائي: ثقة، وقال مرّة: لا بأس به، وذكره ابن حبّان في الثّقات وقال: كان متقنا. توفي بمكّة سنة 248 هـ. تهذيب التّهذيب 6 / 95. رقم 3875. خلاصة تهذبب تهذيب الكمال 22.

2) – سفيان بن عُيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمّد الكوفي، أحد أئمّة الإسلام، أجمعت الأمّة على الاحتجاج به، رَوَى عن خلقٍ كثير، وروَى عنه خلقٌ كثير، قال احمد: ما رأيتُ أحدًا من الفقهاء أعلم بالقرآن والسُّنن منه، وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتًا كثيرَ الحديث، حُجّةً، وقال ابن مهدي: كان أعلمَ النّاس بحديث أهل الحجاز، وقال أبو حاتم الرّازي: الحُجّةُ على المسلمين، وقال ابن خراش: ثِقةٌ مأمون ثبت، وقال ابن حبّان في الثّقات: كان من الحفّاظ المُتْقِنِين، وأهل الورع والدِّين، وقال اللاّلكائي: هو مُستغن عن التّزكية لِتَثَبُّتِهِ وإتقانه. توفي سنة 189 هـ. تهذيب التّهذيب 4 / 106 رقم 2544. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال 145. الميزان 2 / 492.

3) - عاصم بن بهدلة: هو الإمام المقرئ عاصم بن أبي النّجود الكوفي مولى بني أسد، أجلّ مُقْرِئي الكوفة، كان صاحب سنّة وقراءة، وكان ثقةً رأسًا في القرآن، قال احمد وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال الذّهبي: هو حسنُ الحديث، خرج له الشّيخان لكن مقرونًا بغيره لا أصلا وانفرادا، ولكن يختلفُ عليه في حديث زرّ بن حُبَيْش وأبي وائل، وروَى من الحديث أكثر من مائتي حديث، وأكثر روايته عن زرّ بن حُبَيْش، وكان زرٌّ شيخا قديما، إلا انّه كان فيه بعض الحمل على عليٍّ. معرفة الثّقات العجلي 2 / 5 رقم 807 - خلاصة تهذيب تهذيب الكمال 182. ميزان الاعتدال 2 / 357 رقم 4068.

بالشَّديدِ، فهو حسنُ الحديثِ، ولا سيَّما وهذا الحديث قد صَحَّ بمعناه من طريقٍ غيرِهِ.

زِرُّ بن حُبَيْش[1]: ثِقَةٌ، قال ابن مَعِين: ثِقَةٌ، وقال ابن سعد: ثِقَةٌ كثيرُ الحديثِ.

عبد الله بن مسعود: الصَّحابيُّ الشَّهيرُ.

فهذا السَّند إنْ لم يكنْ في درجة الصِّحةِ، فلا ينزل عن درجةِ الحسنِ، فَتبَيَّنَ لَكَ ممَّا تقدَّمَ ثبوتُ الرِّوايةِ عن ثلاثةٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم: جابر بن عبد الله عند مُسلم، وأبي سعيد عنده وعند الحاكمِ، وعبد الله بن مسعود عند التِّرمذي.

صَرَّحَ الأوَّلُ بوصفِهِ، وصرَّحَ الثَّاني بِلَقَبِهِ المَهْدِيِّ، وبوصفِهِ وبِنَسَبِهِ، وصرَّحَ الثَّالثُ باسمه ونَسَبِهِ.

وهو على ما استفيدَ من هذه الرِّوايات: محمَّد المهدي، من أهل البيت النَّبوي والعِترة المُصْطَفَوِية، يَلِي الخِلافةَ في آخِرِ الزَّمانِ، فيملأُ الأرضَ عدلا بعدما مُلِئَتْ جورًا، تَعْظُمُ الأمَّةُ على عهدِهِ، ويخصبُ النَّاسُ في مُدَّتِهِ، فَيَحْثُ والمَالَ حَثْيًا، ولا يعدُّهُ عَدًّا.

---

1) - زِرُّ بن حُبَيْش بن حُباشة بن أوس بن بلال الأسدي، أبو مريم الكوفي، رَوَى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذرٍّ، وابن مسعود، وعبد الرَّحمن بن عوف، وأُبَي بن كعب، وعائشة، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثيرَ الحديث، وقال أبو جعفر البغدادي: قلتُ لأحمد: فزِرٌّ وعلقمة والأسود، قال: هؤلاء أصحاب ابن مسعود وهم الثبت فيه. مات سنة 81 هـ تهذيب التهذيب 3 / 285 رقم 2090. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال 130.

وجاءت الرِّواياتُ عن غيرِ هؤلاءِ من الصَّحابةِ[1] بالأسانيدِ الجِيَّاد المُتضافرةِ، يُقَوِّي بعضُهَا بعضًا، ولتلكَ الأسانيدِ الصَّحيحةِ وغيرِها من الأسانيدِ المقبولةِ، اتَّفقتْ كلمةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة على انَّهُ لا بُدَّ مِنْ ظهورُ هذا الإمام المُنتظرِ، وانَّه يخلقهُ الله تعالى حينَ يَشَاءُ، ويجمعُ عليه القلوبَ، ويؤلِّفُ بينها على طاعتهِ، ويؤيِّدُهُ بنصرِهِ، ويظهرُ على يَدَيْهِ ما أخبرَ به نَبِيُّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وهذه نصوصُ أئمَّتِنَا على ذلكَ رضي الله تعالى عنهم، قال الإمامُ ابن العَرَبِي: ولا خلافَ انَّهُ سيكونُ، وليسَ المهدي المتقدّم[2].

قال الإمامُ القُرْطُبِيُّ المُحدِّثُ[3] بعدما سَرَدَ أحاديثه: فهذه أخبارٌ صَحِيحَةٌ مشهورةٌ، تدلُّ على خروجِ هذا الخليفةِ الصَّالحِ في آخرِ الزَّمانِ، وهو منتظرٌ إذْ لمْ يوجد مَنْ كَملتْ فيهِ تلكَ الصِّفات التي

---

1) – مِنْ الصَّحابة الذين رووا أحاديث المهدي: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وطلحة بن عبيد الله، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدْري، وعائشة، وأم حبيبة، وأمُّ سلمة، وأنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وثوبان مولى النَّبي ﷺ وغيرهم، وعددهم ثمانية وعشرون صحابيا، رضي الله عنهم.

2) – نقل قولَ الإمام أبي بكر بن العربي، الإمامُ الأبي في شرحه لصحيح الإمام مسلم قال: قلتُ: قال ابن العربي: ولا خلافَ انّه سيكونُ، وليسَ المهدي المتقدّم. 7 / 253.

3) – هو أبو العبّاس احمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي، عُرِفَ بابن المزين، يُلقّبُ بضياء الدّين (578 هـ / 626 هـ)، محدِّث فقيه، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية واستوطنها، ودرَّس بها، سمع الحديث من مشايخ المغرب وتلمسان، رَحَلَ مع أبيه من الأندلس، فسمع كثيرا من شيوخ مكّة والمدينة والقدس والإسكندرية، وغيرها، وأخذ عنه النّاس من أهل المشرق والمغرب، له شرح على صحيح الإمام مسلم سمّاه: المُفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم. الدّيباج المذهب 1 / 219.

تَضَمَّنَتْهَا تلك الأحاديث[1].نَقَلَ هذين النَّصَّيْنِ عن هذين الإماميْنِ - الأبّي والسّنوسي - في شرحَيْهِمَا على صحيح مسلم، وأقرَّاهُمَا[2].

وقال الإمام سعدُ الدِّينِ في آخرِ المقاصِدِ: خاتمةٌ قد وَرَدَت الأحاديثُ الصَّحيحةُ في ظهورِ إمامٍ مِن ولدِ فاطمةَ الزَّهرَاء رضي الله تعالى عنها، يَمْلأ الأرضَ قسطًا وعدلًا، كما مُلِئت جورًا وظلمًا[3].إ - هـ.

وقال في الشَّرحِ: فذهبَ العلماءُ إلى أنَّه إمامٌ عادلٌ من ولدِ فاطمة رضي الله عنها، يَخلقهُ الله تعالى مَتَى شَاءَ، ويبعثهُ نصرةً لدينِهِ. إ - هـ.

ولو تَتَبَّعْتُ نُصُوصَهم لطَالَ الكلامُ، ولكن فيمَا ذُكِرَ غناءٌ مِنْ كلام هؤلاء الأئمَّة الأعلام، فشدَّ يَدَكَ، وأنصفْ نفسكَ، وكُنْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِكَ، ولا تَغْتَرّ مَعَ المُغْتَرِّينَ.

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وبِهِ المُستَعَانُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

حَرَّرْتُهُ فِي ثلاثةِ أيّامِ،
من العشرِ الأواخرِ من رمضان المعظَّم
عام 1339.

1) – قال الإمامُ القرطبي في المُفهم: فهذه أخبارٌ صحيحةٌ ومشهورةٌ عن النَّبي ﷺ، تدلُّ على خروج هذا الخليفة الصَّالح في آخر الزَّمان، وهو ينتظرُ إذ لم يُسمعْ بمَنْ كَمُلَتْ له جميع تلك الأوصاف، التي تضمَّنتْها تلك الأخبار. 7 / 209.

2) – انظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمّى: إكمال العلم للإمام أبي عبد الله محمّد بن خلفة الوشتاني الأُبّي المالكي، وشرحه المسمّى: مكمِّل إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمّد بن يوسف السّنوسي 7 / 253 مطبوع على هامشه.

3) – قال السَّعد في شرح المقاصد: فذهبَ العلماءُ إلى أنّه إمامٌ عادلٌ من ولد فاطمة رضي الله عنها، يخلقه الله تعالى مَتى شاءَ، ويبعثهُ نصرةً لدينه. ثمّ قال: قد وردت الأحاديث الصَّحيحة في ظهور إمام من ولد فاطمة الزهراء، يملأ الدُّنيا قسطا وعدلا، كما مُلئت جورا وظلمًا، وقول الإمامية انّه قد وُلدَ واختفى ما فوْق الأربعمائة سنة، خوفًا من الأعداء ذهاب بلا حُجَّة إلى إمام بلا حكْمَة. 5 / 312.

— قال ناسخ رسالته ابن باديس في آخرها: قالهُ وكتبهُ ابن باديس لطف الله به، آمين. تمّت على يدِ ناسخِهَا عبد السّلام السّلطاني.

هو الشّيخ عبد السّلام بن عبد الرّحمن بن محمّد بن الأخضر بن علي العوفي السّلطاني، ولد رحمه الله سنة 1896 م، بقرية البيرْ نْوَانُو، التّابعة اليوم لبلدية أولاد عوف، دائرة عين التُّوتة ولاية باتنة، وبها نشأ وترعرع وسط عائلة علميّة، حفظ القرآن الكريم على يد والده الشّيخ عبد الرّحمن، والشّيخ محمّد بن مرابط وعمره 15 عاما حوالي 1909 م، ثمّ قصدَ زاوية طولقة ومكث يدرسُ بها ثلاث سنوات، ثمّ توجّه إلى قسنطينة حوالي سنة 1915 م، وأخذ العلم عن الإمام عبد الحميد بن باديس، وكان أثيرا عنده لما لمس فيه من الذّكاء الحادّ والرّغبة في طلب العلم، فاعتنى به أشدّ العناية، ودامت دراسته على ابن باديس 5 سنوات، ملأ وطابه علما صحيحا وفهما سليما، وبتشجيع من الإمام توجّه الشّيخ عبد السّلام لجامع الزّيتونة سنة 1920 م، ومن شيوخه بالجامع الأعظم: الشّيخ رجب بن صالح، والصّادق الشّطي، محمّد العربي الكبادي، عثمان بن الخوجة، محمّد الدّخلي، الطّاهر بن عاشور، ..... وغيرهم رحمهم الله جميعا، ودامت دراسته بجامع الزّيتونة ثلاث سنوات، ونال شهادة التّطويع - الرّتبة الأولى - سنة 1924 م، ومن زملاؤه في الدّراسة: الشّيخ مبارك الميلي والأستاذ محمّد السّعيد الزّاهري. عاد الشّيخ عبد السّلام السّلطاني إلى قريته، وأقام له والده احتفالا دُعي إليه شيخه ابن باديس، واستقبل بما يليق بمقامه السّامي.

درّس الشّيخ عبد السّلام بزاوية برّحال – دوفانة ولاية باتنة –، وطرده الحاكم الفرنسي للبلدة، فقصد تونس وقضى سنين عديدة في التّدريس بمدارسها الحكومية. ألّف الشّيخ عبد السّلام السّلطاني تآليف نافعة منها: تحفة الخليل في حلّ مشكلة من مختصر خليل، طبع بالمطبعة الجزائرية الإسلامية بقسنطينة. شرح شواهد الأشموني، المسمّى: فتح المالك في شرح شواهد منهج السّالك، طبع بتونس في ثلاثة أجزاء، وأعاد نشره الدّكتور عمّار طالبي، وحقّقه الأستاذ احمد عزّوز وهو قيد الطّبع.

توفي الشّيخ عبد السّلام السّلطاني ببلدة الدّهماني – ولاية الكاف تونس – شهر أكتوبر 1958 م، انظر عنه كتابنا العلامة عبد السلام بن عبد الرّحمن السلطاني حياته وآثاره. دار الهدى عين مليلة – الجزائر 2013 م.

مصادر ومراجع التّحقيق

- **مقدِّمة ابن خلدون لكتاب العِبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السُّلطان الأكبر**، للعلامة عبد الرَّحمن بن خلدون، المطبعة البهيَّة مصر، د ـ ت.

- **المستدرك على الصَّحيحين** للحافظ أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله النَّيسابوري المعروف بالحاكم، تحقيق وتقديم الدُّكتور محمود مطرجي، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع بيروت لبنان ط 1 - 1421 هـ / 2001 م.

- **معرفة الثِّقات** للإمام الحافظ أبي الحسن احمد بن عبد الله بن صالح العِجلي الكوفي، دراسة وتحقيق الدُّكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي، مطبعة المدني القاهرة مصر، د ـ ت.

- **ميزان الإعتدال في نقد الرِّجال** للعلامة محمَّد بن احمد بن عثمان شمس الدِّين أبو عبد الله الذَّهبي، حقَّقه وخرج أحاديثه احمد بن علي، دار الحديث القاهرة مصر 1432 هـ / 2011 م.

- **خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال** للإمام العلامة الحافظ صفي الدِّين احمد بن عبد الله الخَزرَجي الأنصاري ط1 المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر 1301 هـ.

- **الجامع الصَّحيح المسمَّى صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيري النَّيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة بيروت، لبنان.

- **المُفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم**، للإمام الحافظ أبي العبَّاس احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق هاني الحاج، المكتبة

- الجامع الكبير (سنن التِّرمِذي) للإمام الحافظ أبي عيسى محمَّد بن سَوْرَة التِّرمذي، حقَّقه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط وجمال عبد اللطيف، دار الرِّسالة العالمية سورية ط 1 - 1430 هـ / 2009 م.

- الدِّيباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن محمَّد اليعمري المدني المالكي، تحقيق وتعليق الدُّكتور محمَّد الأحمدي أبو النُّور، مكتبة دار التُّراث القاهرة مصر ط 2 / 1426 هـ / 2005 م.

- إكمال إكمال المعلم للإمام أبي عبد الله محمَّد بن خلفة الوشتاتي الأبِّي المالكي، وشرحه المسمَّى: مكمِّل إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمَّد بن يوسف السَّنوسي، مطبوع على هامشه. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، مصور عن مطبعة دار السَّعادة مصر.

- شرح المقاصد للإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشَّهير بسعد الدِّين التَّفتازاني، تحقيق وتعليق الدُّكتور عبد الرَّحمن حمزة، عالم الكتب، بيروت لبنان ط 2 - 1419 هـ / 1998 م.

- المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصَّحيحة وأقوال العلماء وآراء الفِرق المختلفة تأليف الدُّكتور عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، المكتبة المكِّية دار ابن حزم ط 1 - 1420 هـ / 1999 م.

- إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون، أو المرشد المبدي لفساد طعن ابن خلدون في أحاديث المهدي احمد بن محمَّد بن الصّديق الغماري.


التّأنِينُ لِمُنْكِرِ التّأبِينِ.

وصف المخطوطة

اعتمدتُ في ضبط وتحقيق هذه الرِّسالة على مخطوطتين:

الأولى: مصدرها وثائق الشَّيخ عبد السَّلام بن عبد الرَّحمن السُّلطاني رحمه الله.

نسخة ناقصة، عدد صفحاتها 10 صفحات، مقياسها: 22 / 17 سم، في كلِّ صفحة 24 سطرًا، كُتِبَتْ بمدادٍ لونه بُنّي، والخطُّ جيِّد، استعمل ناسخها ورق الكراريس المدرسية. ولا نعلم اسم ناسخها.

النُّسخة الثَّانية: مصدرها خزانة الشَّيخ نعيم النُّعيمي رحمه الله، وهي نسخة كاملة، أمدَّني بصورةٍ منها الأستاذ أبو عبد الرَّحمن محمود الجزائري جزاه الله خيرًا.

عدد صفحاتها 19 صفحة، مقياس 21 / 27 سم، في كلِّ صفحة 21 سطرًا، كُتِبَتْ بمدادٍ لونه أسود، إلا أنَّ بعضَ كلماتها مطموسة. نسخها: احمد بن محمَّد بن فامة سنة 1917 م. وَوَرَدَ في آخر الرِّسالة: تمَّتْ بحمد الله وحسن عونه، بإملاء مؤلِّفه يوم الخميس 2 جمادى 1336 هـ. ولا اختلافَ بين نصوص الرِّسالتين.

أمَّا عنوان الرِّسالة فهو من وضع مؤلِّفها الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله.

ونسبة الرِّسالة لابن باديس أمر لا ريبَ فيه، فقد أَوْرَدَ الشَّيخ عبد العليم بن الشَّيخ الحسين في كتابه: تاريخ زاوية الشَّيخ سيدي الحسين رحمه الله، رسالة أرسلها الشَّيخ عبد الله بن الشَّيخ الحسين للشَّيخ عبد الحميد بن باديس، ومما وَرَدَ فيها: فقد وَرَدَتْ علينا رسالتكم الغرَّاء الموسومة برسالة التَّأفين لمنكر التَّأبين، فلمَّا قرأناها وتأمَّلنا في معانيها، وما اشتملت عليه

الأحاديث النَّبوية، والآثار السَّلفية، والنُّصوص الفقهية، وجدناها غايةً في بابِهَا، صادعةً بالحقِّ، كافيةً لمن اقتصرَ عليها.....) والرِّسالة كَتَبَهَا الشَّيخ عبد الله بن الشَّيخ الحسين في رجب 1337 هـ، وسنوردها كاملة في التَّوطئة لرسالة: التَّأفين لمنكرِ التَّأبين.

قمتُ بضبط النَّصِّ وفق القواعد الإملائية الحديثة، وقمتُ بتخريج جميع الأحاديث النَّبوية الشَّريفة التي أوردها المؤلِّف في رسالته، أو أشار إليها، ولمْ انقلْ أقوال أهلِ العلمِ في بيان حالِ رجالِ أسانيد الأحاديث أو عِلَلِهَا.

واجتهدتُ في عَزْوِ أقوال أهل العلمِ التي وَرَدَت في الرِّسالة إلى مصادرها، وَعَزَوْتُ الأشعارَ التي وردت في الرِّسالة لقائليها، وترجمتُ لبعض الأعلام المذكورين في الرِّسالة، وفي نهاية الرِّسالة اثبتُّ المصادرَ والمراجعَ التي اعتمدتُ عليها في تحقيق هذه الرِّسالة.

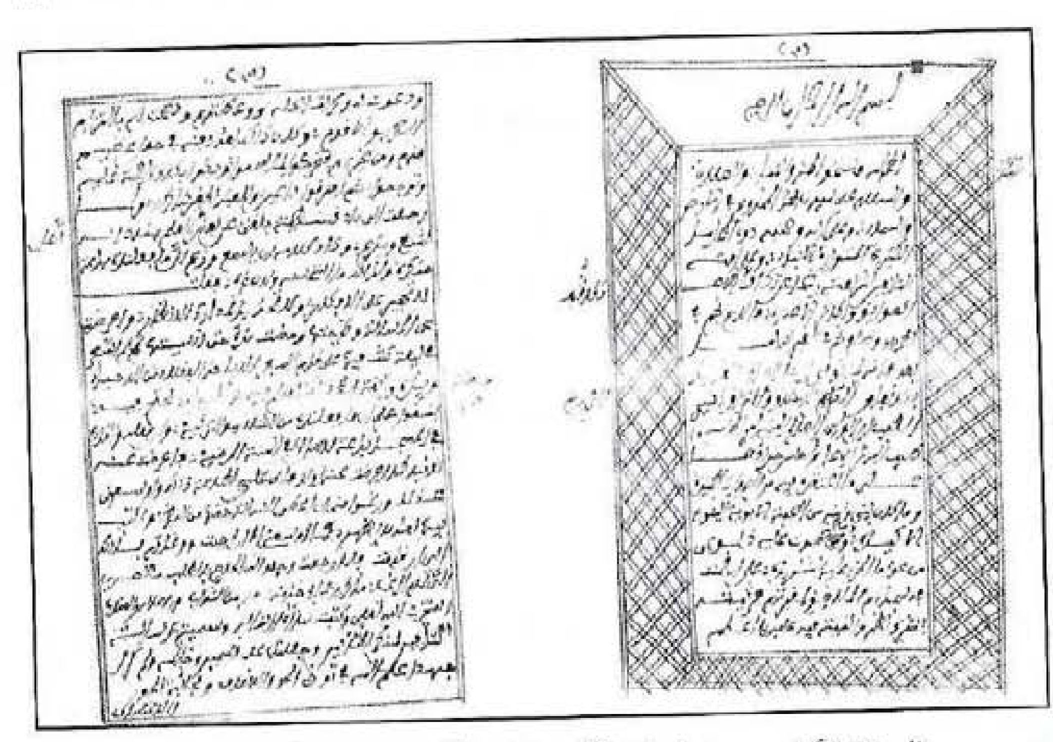
الصفحة الأولى من مخطوطة:

الشافي لمنكر التأبين، نسخة عبد السلام السلطاني

الصفحة الأخيرة من مخطوطة:

التأفين لمنكر التأبين نسخة عبد السلام السلطاني





الورقة الأولى من مخطوطة التّأفين لمنكر التّأبين نسخة الشّيخ النّعيمي

الورقة الأخيرة من مخطوطة التّأفين لمنكر التّأبين نسخة الشّيخ النّعيمي

توطئـــة

كانت للشَّيخ عبد الحميد بن باديس صداقة وصلة متينة بمشايخ زاوية آل الشَّيخ الحسين - تقع ببلدة سيدي خليفة ولاية ميلة -، ولمَّا توفي الشَّيخ الطَّيب[1] بن الشَّيخ الحسين - وهو من أعيان الزَّاوية في زمنه - وذلك سنة 1337 هـ، رثاه الشَّيخ عبد الحميد بن باديس[2] - نثرا ونظما - بمسجد الزاوية، فقال رحمه الله:

نصُّ تأبين الإمام عبد الحميد بن باديس[3] - نظما ونثرا - للشَّيخ الطَّيب بن الشَّيخ الحسين: الحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وسلَّم.

الحمد لله الذي عمَّ بالموت جميع الخلق، كما عمَّهم بالإحسان والرِّزق، فهم له مُفتقرون وإليه راجعون، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد الدَّاعي إلى سبيل النَّجاة، في الحياة وبعد الممات، وعلى آله وصحبه وأتباعه، ما تَوَارَدَ على حيَّاض المَنِيَّة الأولون والآخرون.

امَّا بعد: فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

فقـــد الأحبَّـــة والأقـــا ... رِبِ لـيسَ بـالأمرِ اليسِيرِ
لكـــن أهــل الــسِنِّ فقـــ ... دهـم لـيس لـه وقـع كبيـر
لــــذكاهم وحجاهــــم ... في كــلِّ أمــر عـسيــر

1) — الشَّيخ الطَّيب بن الشيخ الحسين لم اهتد لترجمته، وذكر لي الشَّيخ عبد العليم بن الشَّيخ الحسين انَّه كان ممَّن ينفقون على طلبة الشَّيخ ابن باديس.

2) — مرثية الشَّيخ عبد الحميد بن باديس — نظما ونثرا — عثرنا عليها في وثائق عمِّنا الشَّيخ عبد السَّلام بن عبد الرَّحمن السُّلطاني رحمه الله.

3) — نشر الأستاذ احمد بن ذياب رحمه الله، رثاء ابن باديس — نظما ونثرا — للشَّيخ الطَّيب بن الشيخ الحسين بجريدة الشَّعب الجزائرية نهاية السَّبعينات من القرن الماضي، وقد سلَّمه الوالدُ نسخةً منها

ما أعظم مصابنا، وأفظع رزانا بفقد هذا السَّيِّد الجليل، الذي طاب اسْمًا ومُسَمَّى حياةً وموتًا، فطابقَ اسْمُهُ مُسَمَّاهُ وذاتَهُ ومَعْنَاهُ، مطابقةً قلَّ لها المثيل.

قد كان يمثِّلُ لنا بِسَمْتِهِ سَمْتَ من أدركه من الصَّالحين، ويُعَلِّمُنَا بسيرته وعبادته ما كان عليه رجالٌ عَزَّ وجُودهم في هذا العصر من المتقدِّمين، فكُنَّا إذا رأيْنَاه ذَكَّرَنَا بالله، وأحْيَا فينا غريزة الحَيَاءِ أي حَيَاهُ، وبَعَثَ فينا عَزْمًا جديدًا على التَّمَسُّكِ بأذْيَالِ أولئك السَّادة الأولين.

حَاشَا لله، والله ما أزَكِّيكَ ولا أطْرِيكَ، وَوَالله ما ذَكَرْتُكَ إلا بما اعتقده ويعرفه النَّاسَ فيك، لقد كنت تمثال الفضائل، وينبوع الفواضل، عشت محمودا عند القاصي والدَّاني، ومتَّ مأسوفا عليك (...)[1] عُرِفَ ذِكركَ في كلِّ مكان، فأنت المُجمع على مدحه في كل نادٍ، المُرْضَى عليه عند الله تعالى، الذي إذا أحبَّ عبدا وضع محبَّته في قلوب العباد، فسرْ إلى ما أعِدَّ لأمثالك من النَّعيم المُقيم، في جوارِ المولى الكريم الرؤوف الرَّحيم.

وانتم يا معشرَ بني القُطب الغوث الحسين، أعزِّيكم في هذا الرُّكن العظيم العلاء، السَّني السَّناء، ونحن كلنا حقيقون فيه بالعزاء، لأنَّه عليه رحمة الله كان لنا في تعظيم الأبناء وشفقة الآباء، فجزاه الله عنَّا خير الجزاء، ورزقنا ورزقكم عنه جميل الصَّبر، وعوَّضنا وعوَّضكم فيه جزيل الأجر، وانتم والحمدُ لله إنْ فَاءَ سيِّدي الطَّيب طيَّب الله ثراه، فانتم كلّكم طيِّبون، ما منكم إلا سري جميل الأخلاق كريم الأعراق، غرَّة في جبين الكمال، درَّة في عقد جيد الليالي، فكونوا لهذا السَّيِّد العظيم أبي الوفاء سيِّدي

إبراهيم كبيركم من بعده، على ما يَسُرُّهُ في لَحْدِهِ، فإنَّ لله حقوقًا واجبةَ الرّعياء بما له من السّنّ والأبوّة والولاء، وانقطاعه عن القرناء، واستمسكوا له فيما بينكم بحبل الطّاعة، فإنَّ يدَ الله مع الجماعة، حتَّى يبقى بينكم الشَّريف كما هو عليه مفخرا من مفاخر العصر، وتاجًا على هامة هذا القطر، وتكونوا خير خلف رابح، لذلك السَّلف الصَّالح، تُخرسون القادح، وتطيلون لسان المادح، وقد قُرِنَ إن شاء الله تعالى بالنُّجح ما اسْتَوْدَعَ عندكم من النُّصْحِ، وتوجَّهوا معي إلى قَابِلِ الدَّعَوَاتِ، أنْ يُنَزِّلَ على فَقِيدنا هَذَا شَآبِيبَ الرَّحَمَاتِ.

جَــزَاكَ اللهُ بالغُفْــــران وسَقَاكَ صوبَ العارِض الهتَّان
وَحَبَــاكَ فِي النَّعِـيم كرامـــة محفوفة بـالرُّوح والرَّيحــان
أنـا في مقـامي ذا مُحِبٌّ سائـل لك دِيمة من رحمة الرَّحمـان
ومُبِين عـن فـضلك العـالي ومَــا لك في بَنِي الإنسانِ مِنْ إحسَان
ومُعـربٌ عـمَّا تُكِـنُّ جَوَارِحِـي من لَوْعَةِ الفقدِ الذِي أشْجَـان
وأنـوبُ في هـذا المقام عنِ الإمَــام شَيْخِي القُطب الرّضى حَمْدان
لـو كـانَ في ذَا اليوم حاضر موتكم لأقامَ للتَّأبِينِ سوقَ بَيَــان
قـد كنتما أخوين فـرَّقَ بينكـــم دَهْـرٌ وكـانَ مُفَـرِّقَ الإخــوان
فـالله يجمعكـم ويجمعنـا بكـــم في جنَّـةِ الفِـرْدَوْسِ والرِّضـوان

وبعد عودة الشَّيخ عبد الحميد بن باديس إلى قسنطينة، قام احد المشايخ – لم يُذْكَرْ اسمهُ – ونعتقد انَّه الشَّيخ المولود بن الموهوب (14866 / 1939 م)، مفتي قسنطينة، قامَ بالرَّدِّ على الشَّيخ عبد الحميد بن باديس، والظَّاهر انَّه كتبَ رسالةً، ادَّعى فيها أنَّ تأبين الشَّيخ ابن باديس للشَّيخ الطَّيب بن الشَّيخ الحسين في المسجدِ – نظمًا ونثرًا –

بدعةٌ شنيعةٌ، وأورَدَ فيها نقولا من المِعيار للونشريسي، والمدخل لابن الحاج وغيرهما، ولَمَّا اطَّلع الشَّيخ عبد الحميد بن باديس على رسالته، أَلَّفَ في الرَّدِّ عليها رسالةً سمَّاها: التَّأفين لمُنْكِرِ التَّأبين، ولَمَّا اطَّلع عليها مشايخ زاوية آل الشَّيخ الحسين، والشَّيخ - المولود بن الموهوب -، اقرَّ هذا الأخير بصوابِ رأي الشَّيخ ابن باديس.

وقد أرسلَ الشيخ عبد الله بن الشَّيخ الحسين رسالة[1] للشَّيخ عبد الحميد بن باديس - شهر رجب 1337 هـ - حول هذه القضية، ننقلها لأهمّيتها:

الحمد لله وصلَّى الله على سيِّدنا ومولانا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

جناب العلامة الأفضل والفهَّامة الأمثل، وارث العلمِ كابِرًا عن كابر، الحائز من الكمالات ما قصرت عنه أقوال الأكابر، مُحِبُّنا وغاية ودِّنا، الشَّيخ سيِّدي عبد الحميد بن باديس، كانَ الله له وبلَّغه في الدَّارين أمله بمنِّهِ آمين.

عليكم السَّلام من السَّلام، ما دامت حركة الفلك وعمركم طائلا للأنام، والرَّحمة والبركة في كلِّ آنٍ، يَتَرَوْنَقُ بها النَّائم واليقظان، أمَّا بعد:

أَبْعَدَ الله عنَّا وعنكم المَكَاره والآثام، فقد وَرَدَتْ علينا رسالتكم الغرَّاء الموسومة برسالة التَّأفين لمنكرِ التَّأبين، فلمَّا قرأناها وتأمَّلنا في معانيها، وما اشتملت عليه الأحاديث النَّبوية، والآثار السَّلفية، والنُّصوص الفقهية، وجدناها غايةً في بابِهَا، صادعةً بالحقِّ، كافيةً لمن اقتصرَ عليها، وبعد تَمَامِ قراءتها، قَبَّلْنَاهَا ووضعناها على الرَّأس والعينِ، إجلالا وتعظيمًا لها، وكيف لا وهي قد أزالت جميع الشُّكوك والأوهام، وما يَخْتَلِجُ في صدور بعض

---

1) – رسالة الشيخ عبد الله بن الشيخ الحسين لابن باديس أمدّنا بنسخة مصورة منها الشيخ عبد العليم بن الشيخ الحسين جزاه الله خيرا

المُعترضين والقاصرين في العلم والوعي، وقد رَجَعَ المُعْتَرِضُ عمَّا كان صَدَرَ منه، وندم على ما فرط من الخطأ، وأشهدَ على نفسه أنَّه تَابَ من الآن، وذلك بمحضر الشَّيخين العالِمَيْنِ، السيِّد احمد البوعوني والقاضي السيِّد عبُّود بن الوَنِّيسي، وغيرهم من الوجهاء، وعليه فالمرجو منكم العفو والمسامحة، فإنَّ العفوَ من شأنِ الكرام، وربُّنا سبحانه يجازيكم على حسن صنيعكم، وأن لا يرِيكم ما يَسُوؤكم دنيا وأخرى، إنَّه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

والسَّلام الأتمُّ على والدكم المعظَّم المحترم، السَّيِّد محمَّد المصطفى، وعلى جميع إخوانكم وأنجالكم، ومن هو منكم وإليكم، ودُمتم في هناء وعافية.

وعليكم أتمَّ السَّلام وأطيبه من والدنا سيِّدي إبراهيم، وكافَّة أولاد الشَّيخ سيِّدي الحسين. والسَّلام من الدَّاعين لكم بخير الدَّارين عاقبة.

محبُّكم عبد الله بن الشَّيخ سيِّدي الحسين، وفق الله الجميع لما يحبُّه ويرضاه، بمنِّهِ آمين.

التَّأفِينُ[1] لِمُنْكِرِ التَّأبِينِ

الحمد لله، بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، صلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

الحمد لله مُستحقِّ الحمد والثَّناء، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد المَمْدُوحِ في الأرض والسَّماء، وعلى آله وصحبه ذَوِي المَحَامد الكثيرة المُتواترة الأنْبَاء، وعلى أمَّته التَّابعين لشريعته رَغْمًا عن تكاتف العوائق والأعداء، ما لاحَ نجمٌ في الجَرْدَاء، وطلعَ نجمٌ في الغَبْرَاء، أمَّا بعدُ:

فإنَّه لَمَّا توفِّيَ الرَّجُلُ الصَّالحُ العابدُ بالإتِّفاق، الكريم الأخلاق والأعراق، سيِّدي الطَّيب بن الوَلِيِّ الصَّالح الشَّيخ سيِّدي الحسين طيَّبَ الله ثراهما، وأحسنَ جزاهما، حَمَلَنِي ما اعتقده فيه من الصِّفات الحميدة، وما كان بيني وبينه مِنَ المحبَّة الأبوية البنوية الأكيدة، وما انْطَوَتْ عليه ضلوعي من عوامل الحزن عليه الشَّديدة، على أنْ قمتُ في مسجدهم الملاصق لمقبرتهم، فرثيته بنثرٍ ونظم، وأثْنَيْتُ عليه فيه بما أعْلَمُ، ودعوتُ لهُ، وعزَّيتُ أهلهُ، ووعَظتهم ونَصَحْتُ لهم بالتزام الطَّريق الأقْوَمِ، وكان ذلك في حفل

---

1) – قال ابن القطَّاع: تفَنَ: الشيئ تفْنًا طرده. كتاب الأفعال: 1 / 117. قال ابن منظور في اللِّسان: التَّفْنُ الوسخ، وقال ابن بري: تفَنَ الشيئ طرده. 13 / 86 ومن معانيها – تفن –: الطَّرد، والرَّدُّ، والإبطال، والتوبيخ، والتَّسفيه، وهذه – تفن – كلمة من غريب اللُّغة، ولم تستعمل إلا نادرا، وقلَّما نعثرُ عليها في كتب المتقدِّمين والمتأخرين

وقد استعملها الإمام الجليل العلامة الطَّاهر بن عاشور في تفسيره لسورة الإنسان قال: ولمَّا كان من ضُرُوب إعراضهم عن قبول دعوته، ضربٌ فيه رغبات منهم، مثل أنْ يترك قرعهم بقوارع التَّنزيل منْ تأفين رأيهم، وتحقير دينهم وأصنامهم ... تفسير التَّحرير والتَّنوير 29 / 403 الدَّار التُّونسية للنَّشر، المؤسَّسة الوطنية

عظيم منهم ومِنْ غيرهم، فتحرَّكوا لِمَا سمعوا، وبكوا بكاءَ الرَّحمة عليه وتوجَّعُوا، ثمَّ افترقوا داعِين، وللعبدِ الحقيرِ شاكرين.

ولَمَّا رجعتُ إلى بلدي قسنطينة، بلغني عن بعض أهلِ العِلم هناك أنَّه شنَّعَ وبَدَّعَ، وكاد كلامُهُ أنْ يُسْمَعَ، وزَعَمَ أنَّ ما فعلناه بدعةٌ مُنكرةٌ، ولذلك ما استحسنه ولا حَضَرَه، فقلتُ: لا تَحْجِيرَ على الأفكار، ولا تحديدَ لمدارك الأنظار، وأعرضتُ عن المسألة وطَرَحْتُهَا، ومضتُ مدَّةٌ حتَّى نَسَيْتُهَا، ثمَّ لم أشعرْ في ليلة كنت فيها على قدم السَّفر، إلا بأحد الفضلاء من الأحبَّاءِ، وبيده وَرَقَة بخطِّ ذلك العالم فسيحة الأرجاءِ، يحتجُّ فيها بنقولٍ على أنَّ ما فعلناه من الثَّناء هو التَّزكية، وأنَّ فِعله وإلقاءه في المسجد بدعةٌ لا أصلَ لها في السُّنَّة المَرضية. فأعرضتُ عنه ثانيا، لِمَا أعرضت عليه أوَّلا، فأبى عليَّ الجماعةُ وأوسعوني عدلا، ورغبوا منِّي أنْ أعطِي المسألةَ حقَّهَا من النَّظر، وأكتب فيها بعد ما يظهر، فما وسعني إلا أنْ أجَبْتُ، ووعدتُّهم بذلكَ إذا قَدمت، فلَمَّا رجعتُ رجعوا إلى الإلحاحِ في الطَّلب، مُظْهِرِينَ إلى تمام الرَّغب، مُذكِّرين بما في خدمة العلمِ من الثَّواب، وإهماله من العِقاب.

إستخرتُ الله تعالى، وكتبتُ هذه الرِّسالة، وسمَّيتها: رسالة التَّأفين لِمُنْكِرِ التَّأبين، وجعلتها على قسمين وخاتمة، ولم آل جهدا في توخِّي الحقِّ والإنصاف، ومُجانبة الجور والإعتساف، فإنْ أصبتُ فذلك ما أردتُ، وإنْ أخطأتُ فما إلى ذلك الخَطإ قصدتُ، والله حسبي وبه تأيد.

القسم الأوّل

في إثبات الثناء والتأبين بالأحاديث النبوية السلفية

إعلمْ أنَّ أحاديثَ الثَّناءِ على الميِّتِ رَوَاهَا جماعةُ أهلِ الصَّحيح في كتبهم: البُخاري وغيره، منها قوله صلَّى ﷺ: (**هَذَا أثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ وهَذَا أثْنيتُم عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لهُ النَّارُ انتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**)[1].

ومنها قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (**أيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ**). قال عمر: فقلنا: وثلاثة، قال: (**وَثَلَاثَةٌ**). فقلنا: واثنان، قال: (**وَاثْنَانِ**). ولم نسأله على الوَاحِدِ[2].

قال الشَّيخ عبد الباقي الزُّرْقَانِي[3]: وشرط الثَّناء من عدلٍ خيِّرٍ صالح لتزكية، وليس موجبا لذاته حتَّى تشترط مطابقته للواقع كما زعمه بعضهم، بلْ هو علامة على ما عند الله للعبدِ بإخبار الصَّادق المصدوق. قاله السّيوطي. إ-هـ زرقاني.

---

1) - أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: مرُّوا بجنازة، فاثنوا عليها خيرًا، فقال النَّبي ﷺ: (وَجَبَتْ)، ثمَّ مرُّوا بأخرى، فاثنوا عليها شرًا، فقال النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: (وَجَبَتْ)، فقال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: ما وَجَبَتْ، قال: (هذا أثنيتم عليه خيرًا، فَوَجَبَتْ له الجنَّة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فَوَجَبَتْ له النَّار، أنتم شهداءُ الله في الأرض). البخاري: باب ثناء النَّاس على الميِّت رقم: 1367. وأخرجه مسلم: باب فيمن يُثْنى عليه خير أو شرٌّ من الموتى. حديث رقم: 2243. وانظره في مستدرك الحاكم بلفظ آخر: حديث رقم 1428.

2) أخرجه الإمام البخاري ولفظه عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرضٌ وهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرَّت بهم جنازةٌ فأُثْني على صاحبها خيرًا، فقال عمر رضي الله عنه : وَجَبَتْ ثمَّ مُرَّ بأخرى فأثني على صاحبها خيرا، فقال عمر رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثمَّ مُرَّ بالثَّالثة فأُثْني على صاحبها شرًّا، فقال: وَجَبَتْ، فقال أبو الأسود فقلت: وما وَجَبَتْ يا أمير المؤمنين، قال: قلتُ كما قال رسول ﷺ: (أيُّما مُسْلِم شهِدَ لهُ أرْبَعَةٌ بخَيْرٍ أدْخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ). فقلنا: وثلاثة قال (وثلاثةٌ) فقلنا: واثنان قال (واثْنَان) ثمَّ لمْ نسألهُ عن الوَاحِد. حديث رقم: 1368.

3) - أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزُّرقاني، أخذ العلم عن النُّور الأجهوري ولازمه وشهد له بالعلم، وعن برهان الدِّين اللَّقاني، والنُّور الشبراملسي، والشَّمس البابلي، وأجازهُ جلُّ شيوخه، وأخذ عنه جماعة منهم: ابنه محمَّد، وأبو عبد الله الصَّفار القيرواني وغيرهم، من تآليفه: شرحه الحافل النَّفيس على مختصر العلامة خليل، وله شرح على العزِّية، وشرح على شرح اللَّقاني على خطبة مختصر خليل، ورسالة في الكلام على: إذا، ومنسك، وأجوبة على أسئلة رفعت إليه إلخ. مولده بمصر سنة 1020 هـ ووفاته في رمضان سنة 1099 هـ. الشَّجرة 304 رقم: 1177.

ومنها ما في الجامع الصَّغير، من قوله ﷺ (**أذكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وكفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهم**). رواه أبو داود، والتِّرمذي، والحاكم، والبيهقي[1].

وهذا الثَّناء مطلقٌ كما تراهُ، غير مُقيَّدٍ بكونه قليلا ولا كثيرًا، ولا بكونه نَظْمًا ولا نثرًا، ولا بكونه قَبْلَ الدَّفنِ ولا بَعْدَ الدَّفنِ.

وعلى هذا الإطلاق جاءَ عملُ السَّلفِ الصَّالحِ، فمنهم من أثْنَى قَبْلَ الدَّفنِ نثرًا، كفاطمة رضي الله تعالى عنها، رَوَى البخاري عن أنس قال: فلمَّا مات - يعني رسول الله ﷺ، قالت: يعني فاطمة: (**يا أبَتَاهُ أجابَ رَبًّا دَعَاهُ يا أبَتَاهُ مِنْ جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ مَأواهُ يَا أبَتَاهُ إلى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ**)[2]. زاد الطَّبَرَانِيُّ والدَّارِمِي (**يا أبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ ما أدْنَاهُ**)[3] إ-هـ.

قال الشَّيخ الزُّرقاني الفقيه المالكي قال الحافظ: يؤخذ منه أنَّ تلك الألفاظ إذا كان الميِّتُ مُتَّصِفًا بها، أنَّه لا يمنعُ ذكره بها بعد موته.

---

1) - أورده السيوطي في الجامع الصَّغير، حديث رقم: 905. وأبو داود في سننه، باب النَّهي عن سبِّ الموتى، عن ابن عمر قال: قال رسول ﷺ: (أذكرُوا مَحَاسنَ موتاكم وكفُّوا عن مساوئهم) حديث رقم: 4900. ج7. والتِّرمذي حديث رقم (1040) عن عمران بن أنس المكِّي عن عطاءٍ عن ابن عمر (أذكروا محاسن موتاكم وكفُّوا عن مساوئهم)، قال الإمام التِّرمذي: هذا حديث غريب. وسمعت محمَّدًا يقول: عمران بن أنس المكِّي منكر الحديث، وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة. 2 / 504. وأخرجه الحاكم في المستدرك حديث رقم (1452)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهبي في التَّلخيص، وأخرجه الإمام البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، حديث رقم 6252. 9 / 56.

2) - أخرج الإمام البخاري عن أنس قال: لمَّا ثقل النَّبي ﷺ جعل يتغشَّاهُ، فقالت فاطمة عليها السَّلام: وا كَرْبَ أباه فقال لها: (ليسَ على أبيكِ كربٌ بعدَ اليوم) فلمَّا مات، قالت: يا أبتاهُ أجابَ ربًّا دعاهُ. يا أبتاهُ من جنَّة الفردوس مأواهُ، يا أبتاهُ إلى جبريل ننعاهُ . حديث رقم 4462.

3) - أوردَهُ الطَّبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك قال: قالت فاطمة لمَّا قُبِضَ رسول الله ﷺ: يا أبتاهُ من ربِّه ما أدناهُ، يا أبتاهُ جنَّة الفردوس مأواهُ، يا أبتاه إلى جبريل أنعاهُ. رقم 8422 . المعجم الصَّغير رقم: 1082 . المعجم الكبير رقم 1028. ولفظه: يا أبتاهُ من ربِّه ما أدناهُ، يا أبتاهُ إلى جبريل أنعاهُ، يا أبتاهُ جنَّة الفردوس مأواهُ.

وأخرج الدَّارمي في سننه عن أنس بن مالك أنَّ فاطمة قالت: يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التُّراب، وقالت: يا أبتاهُ من ربِّه ما أدناهُ، وا أبتاهُ جنَّة الفردوس مأواهُ، وا أبتاهُ إلى جبريل ننعاهُ، وا أبتاهُ أجاب ربًّا دعاهُ. رقم 95 وانظر المستدرك للحاكم رقم: 1439.

وكَفِعْلِ فاطمة، فِعْل أبي بكر لَمَّا جاء عند وفاته ﷺ، وكَشَفَ عن وجهه الشَّريف وقَبَّلَهُ وأثْنَى عليه، كما هو مذكورٌ في المواهبِ عن البُخاري وغيره[1].

وَرَوَى التِّرمذي في الشَّمائل عن عائشة أنَّ أبا بكر دخل على النَّبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فَمَهُ بين عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ على سَاعِدَيْهِ، وقال: (وانَبِيَّاهُ واصَفِيَّاهُ واخَلِيلاهُ)[2]. وفي رواية ابن أبي شَيْبَة: (فَوَضَعَ فَاهُ على جَبِينِهِ فجعلَ يُقَبِّلُهُ ويبكِي ويقولُ: بأبِي أنتَ وأمِّي طِبْتَ حَيًّا ومَيِّتًا)[3].

1) – نَقَلَ القسطلانيُّ في المواهب عن ابن المنير قوله: لَمَّا ماتَ ﷺ طاشت العقول. فمنهم من خبلَ، ومنهم من أقعدَ فلم يطق القيام، ومنهم من أخرس فلم يطق الكلامَ، ومنهم من أضنى، وكان عمر مِمَّن خبلَ، وكان عثمان مِمَّن أخرسَ، يذهب به ويجاء ولا يستطيع كلاما، وكان علي مِمَّن أقعدَ فلم يستطع حراكا، وأضنى عبد الله بن أنيس فمات كمدا، وكان أثبتهم أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه. ولم يصدِّقْ عمر رضي الله عنه بوفاة رسول الله ﷺ وقال: لا أسمع أحدا يقولُ ماتَ رسول الله ﷺ، إلا ضربته بسيفي هذا، وقال: ما ماتَ رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين. فقال له أبو بكر الصِّديق: أيُّها الرَّجل إنَّ رسول الله ﷺ ماتَ، ألم تسمع الله تعالى يقول: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)، وقال: (وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ)، فرجع عمر عن مقالته التي قالها. وقال وهو يبكي: بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله، لقد كان لك جذعٌ تخطبُ النَّاسَ عليه، فلمَّا كثروا اتَّخذت منبرا لتسمعهم، فحنَّ الجذعُ لفراقك، حتَّى جعلت يدكَ عليه فسَكَنَ، فأمَّتك أولى بالحنين عليك، حين فارقتهم، بأبي أنتَ وأمِّي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عند ربِّكَ أنْ جعلَ طاعتك طاعته، إلخ ما قال رضي الله عنه. قال الإمام القسطلاني في المواهب: الخبر ذكره أبو العبَّاس القصَّار في شرحه لبردة الأبوصيري، ونقله الرُّشاطي في كتاب اقتباس الأنوار والتماس الأزهار، وذكره ابن الحاج في المدخل وساقه بتمامه، والقاضي عياض في الشِّفا لكنَّه ذكر بعضه. ويقع في كثير من نسخ الشِّفا: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال في كلام بكَّى به النَّبي ﷺ، بتشديد الكاف، والصَّواب فيها التَّخفيف، لأنَّ هذا الكلام إنَّما سمع بن عمر رضي الله عنه بعد موته ﷺ كما تقدَّم. المواهب 4 /554 وما بعدها. وانظر الشِّفا لعياض 1 / 60.

2) – وروى التِّرمذي أيضا عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ أبا بكر دخل على النَّبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على ساعديه، وقال: وا نبيَّاهُ وا صفيَّاهُ وا خليلاهُ. الشَّمائل 148 رقم: 374.

3) – روى ابن أبي شيبة في مصنَّفه: عن نافع عن ابن عمر قال لَمَّا قبض رسول ﷺ كان أبو بكر في ناحية المدينة، فجاء فدخل على رسول الله ﷺ، وهو مسجى، فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ، فجعل يقبِّله ويبكي، ويقول:

قال الشَّيخ محمَّد بن قاسم جسُّوس[1] الفقيه المالكي في شرحه: قال في جمع الوسائل: وفي ذلك دليلٌ على جوازِ عدِّ أوصافِ الميِّتِ بصيغةِ المندوبِ، لكن بلا نوحٍ، بل ينبغي أنْ يكونَ مندوبا، لأنَّه من سنَّة الخلفاء الرَّاشدين[2]. وسلَّمهُ جسُّوس وأيَّدهُ لحديث فاطمة المتقدّم عن البُخاري.

ومثل فعلهما فعل عمر بن الخطَّاب لَّما ثَابَ إليهِ عقلهُ عند وفاةِ النَّبي ﷺ، كما هو مذكورٌ في الشِّفاء لعياض وفي غيره[3].

وكذلك فعلت ابنة حَثْمَةَ[4] لَّما مات عُمَرُ، وقال فيها عليٌّ: لقد صدقت، وأثنى عليهِ هو أيضًا كما هو مذكور في التَّاريخ الكبير للطَّبري بسنده[5].

---

1) – هو أبو عبد الله محمَّد بن قاسم جسُّوس، أخذ عن أعلام منهم: عمُّه عبد السَّلام جسُّوس، وأبو عبد الله المسناوي، ومحمَّد بن عبد القادر الفاسي وولده الطَّيب الفاسي، والعربي بردلة، وابن زكري، وأبو عبد الله القسنطيني، وأخذ عنه الشَّيخ التَّاودي، والحائك وغيرهما. له تآليف جليلة منها: شرح مختصر خليل في تسعة أسفار، وشرح الرِّسالة في أربعة أسفار، وشرحان على الحكم العطائية، وشرح على توحيد ابن عاشر، وشرح حافل على الشَّمائل. مولده سنة 1089 هـ، ووفاته سنة 1182 هـ. الشُّجرة. رقم: 1421.

2) – قال الشَّيخ محمَّد جسُّوس: قال في شرح جمع الوسائل: وفي ذلك دليل على جواز عدِّ أوصاف الميِّت بصيغة المندوب، لكن بلا نوح، بل ينبغي أنْ يكونَ مندوبا لأنَّه من سنَّة الخلفاء الرَّاشدين. الفوائد الجليلة البهيَّة على الشَّمائل المحمديَّة 354. والكتاب المذكور هو: جمع الوسائل في شرح الشَّمائل للإمام علي بن سلطان القاري الحنفي، المطبعة الشَّرفية مصر 1318 هـ.

3) – سبق الكلامُ على موقف عمر لما توفي رسول ﷺ.

4) – ابنة حَثْمَةَ: هكذا في الأصل، والصحيح ابنة أبي حثمة، وهي الصحابية الجليلة: ليلى بنت أبي حَثْمَة بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشية العدوية، امرأة عامر بن ربيعة، وهي أمُّ ابنه عبد الله بن عامر، وبه كانت تكنى. هاجرت الهجرتين إلى الحبشة والمدينة، وصلَّت القبلتين. عن عبد الله بن عامر عن أمِّه قالت: كان عمر بن الخطَّاب من أشدِّ النَّاس علينا في إسلامنا، فلمَّا تهيأنا للخروج إلى أرض الحبشة، جاءني عمر بن الخطَّاب وأنا على بعيري نريد أن نتوجَّهَ فقال: أين يا أمَّ عبد الله. فقلت: آذيتمونا في ديننا، فنذهب في أرض الحبشة لا نؤذى في عبادة الله. فقال: صحبكم الله، ثمَّ ذهب. فجاءني زوجي عامر بن أبي ربيعة، فأخبرته بما رأيت من رقَّة عمر، فقال: تَرْجينَ أنْ يُسلمَ. فقلتُ: نعم. أسد الغابة 7 / 242 رقم: 7261.

5) – روى الإمام الطَّبري في تاريخه بسنده عن المغيرة بن شعبة قال: لما مات عمر رضي الله عنه بكته ابنة أبي حثمة فقالت: وا عمراه أقام الأودْ، وأبرأ العمد، أمات الفتن، وأحيا السُّنن، خرج نقي الثَّوب، بريئا من العيب. قال: وقال المغيرة بن شعبة لمَّا دفن عمر، أتيتُ عليًّا وأنا أحبُّ أن أسمع منه في عمر شيئا، فخرج ينفض رأسه ولحيته وقد اغتسل، وهو ملتحِف بثوب، لا يشكُّ أنَّ الأمر يصير إليه، فقال: يرحم الله ابن الخطَّاب، لقد صدقت ابنة أبي حثمة، لقد ذهب بخيرها ونجا من شرِّها، أم والله ما قالت ولكن قوِّلت. تاريخ الطَّبري 5 / 28.

ومنهم مَنْ أثنى نظما بعد الدَّفن، كما فعلت فاطمة أيضًا، ذكر القسطلاني في المواهب[1] أنَّها أخذت تراب القبر الشَّريف ووضعته على عَيْنَيْهَا وأنشدت تقول:

ماذا على مَنْ شَمَّ تربةَ أحمد ... أنْ لا يشمَّ مدَى الزَّمان غواليَا
صبَّت عليَّ مصائبٌ لو أنَّها ... صبَّت عَلَى الأيَام عُدْنَ لَيَالِيَا[2]

وكذلك فَعَلَ حسَّان[3] وغيره كما هو في المواهب، قال الشَّيخ الزُّرْقَانِي في شرحها: ولا يردُّ على هذا كُلّه ما رواه ابن ماجه وصحَّحه الحاكِم عن ابن أبي أوفى أنَّه ﷺ نهى عن المَرَاثِي[4]. لأنَّ المُرادَ مراثِي الجاهلية، وهي ندبهم الميِّتَ بما ليس فيه، نحو وَا كَهْفَاهُ وَا جَبَلاهُ، لا مطلقا، فقد رَثَى حسَّانُ حَمْزَةَ وجَعْفَرًا وغيرهما، في زمنه صلَّى ﷺ ولم يَنْهَه[5].

---

1) – انظر المواهب اللّدنية 4 / 563.

2) – صرَّح بعض أهل العلم أنَّ الأبيات منسوبة إلى فاطمة رضي الله عنها، إلا أن الإمام الذهبي في ترجمة فاطمة الزهراء في السِّير أورد الأبيات وقدَّم لها بقوله: وممَّا ينسبُ إلى فاطمة ولا يصحُّ. سير أعلام النُّبلاء 134/2.

3) – انظر قصائد حسان في رثاء رسول الله في ديوانه: ص: 60 - 65 - 66 - 102 – 103 – وانظر المواهب 4 / 454.

4) – أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن أبي أوفى قال: نَهى رسول ﷺ عن المَرَاثي. 1592. قال الإمام الخطابي: إنَّما كُرِهَ من المَرَاثِي النِّياحة على مذهب الجاهلية، فأمَّا الثَّناء والدُّعاء للميِّت فغير مكروه. وأخرج الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: توفيت بنتٌ له فتَبِعَهَا على بغلةٍ، يمشي خلفَ الجنازة نساءٌ يَرْثِينها فقال: يَرثين أو لا يرثين، فإنَّ رسول الله ﷺ (نهى عن المَرَاثي)، ولتُفِض إحداكنَّ منْ عَبْرتها ما شاءت، ثمَّ صلَّى عليها فكبَّرَ عليها أربعًا، ثمَّ قام بعد الرَّابعة قدرَ ما بين التَّكبيرتين يستغفرُ لها ويدعو، وقال: كانَ رسول الله ﷺ يصنعُ هكذا. قال الحاكم: هذا حديث صحيحٌ ولم يخرجاه، وابراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجَّةٍ. المستدرك كتاب الجنائز، حديث رقم: 1362. وأخرج الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كانَ رسول الله ﷺ ينْهى عن المَرَاثي. المستدرك كتاب الجنائز، حديث رقم: 1443.

5) – قال حسان يرثي حمزة:

أتعرِفُ الدارَ عفا رسمَها ... بعدكَ صوبُ المُسْبِلِ الهاطِلِ

19 بيتا من السريع أنظرها في الديوان: 194. قال حسان يرثي جعفرا وشهداء مؤته بقصيدة مطلعها:

تأوَّبني ليلٌ بيثربَ أعسرُ ... وهمٌّ إذا ما نوَّم النَّاسُ مُسْهِرُ

ويقول فيها

وكنَّا نرى في جعفرٍ من محمَّدٍ ... وفاءً وأمرًا حازمًا حين يأمرُ

17 بيتا من الطويل.

ومنهم مَنْ انشدَ مِنْ نظمه، ومِمَّن ذكروا منهم مَنْ تَمَثَّلَ بكلامِ غيرِهِ، كعائشة رضي الله تعالى عنها، رَوَى التِّرمذي عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة قال: توفِّيَ عبد الرَّحمن بن أبي بكر بالحُبْشِيِّ فَحُمِلَ إلى مكَّة فدفِنَ فيها، فلمَّا قدِمت عائشة أَتَتْ قبرَهُ فقالت[1]:

وكُنَّـا كَنَـدْمَانَيْ جَذِيمَـةَ حِقْبَـةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَـمَّا تَفَرَّقْنَـا كَـأَنِّي وَمَالِكًـا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا[2]

ومن هؤلاءِ مَنْ كَرِهَ الثَّناءَ عند الميِّتِ قَبلَ الدَّفْنِ، كأبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وفَاطِمَة، ومنهم مَنْ أَثْنَى عندَ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ كَفَاطِمَة.

---

1) – أخرج الإمام التِّرمذي – باب ما جاء في الزِّيارة للقبور للنِّساء: عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة قال: لمَّا توفِّيَ عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ بالحُبْشِيِّ قال: فحُمِلَ إلى مكَّة فدفن بها، فلمَّا قدمت عائشة أتت قبر عبد الرَّحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنـا كنـدماني جذيمـة حقبـة ... من الدَّهر حتى قيل لن يتصدَّعا
وعِشْنَا بخيـر في الحيـاة وقبلنـا ... أصابَ المنايا رهط كِسْرَى وتُبَّعَا
فلـمَّا تفرقنـا كـأنِّي ومالكًـا ... لطولِ اجتماع لم نبتْ ليلـة معـا

ثمَّ قالت: والله لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إلا حيثُ مِتَّ، ولو شهدتك ما زُرْتُكَ. سنن التِّرمذي 2 / 534 رقم: 1078. والحُبْشِي موضع قريب من مكَّة. قال السّيوطي: بينه وبين مكَّة اثنا عشر ميلاً.

2) – نَدْماني جَذِيمَة ذهب مثلا، وسببه أنَّ جذيمة الأبرش الملك، وكان ابن أخته عمرو بن عدي قد فقده جذيمة الأبرش دهرا، ثمَّ أنَّ رجلين يقال لأحدهما مالك والآخر عقيل وجداهُ. فقدما به على جذيمة فعظم موقعه منه. وقال: سلاني ما شئتما. فسألاهُ أنْ يكونا نديميه ما عاشَ وعاشا، فأجابهما إلى ذلك. فهما ندمانا جذيمة. وفيهم يقول مُتَمِّم بن نويرة اليربوعي في نفسه وأخيه مالك:

وكُنَّـا كَنَـدْمَانَيْ جَذِيمَـةَ حِقْبَـةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَـمَّا تَفَرَّقْنَـا كَـأَنِّي وَمَالِكًـا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَـا

الأمثال للقاسم بن سلام 172.

وَلَمَّا أثْبَتْنَا التَّأبِينَ والثَّناءَ بالسُّنَّة والعملِ من كتب الأحاديث المعتمدةِ، مع كلام شرَّاحِهَا المعتبرين المالكِيين وغيرهم، فلا بأسَ أنْ نَتقَوَّى بما ذكرهُ ابن عبد رَبِّهِ، لَيْسَ مِمَّن يزنُ بالكذبِ ولايُتَّهمُ في النَّقلِ، ونُقُولُهُ الكثيرة يقوِّي بعضها بعضًا،

فقد ذكرَ أبي سعيد علي بن ....[1]، وَوُقُوفُ عَليٍّ على قبرِ خبَّاب[2]، ووقوفُ الحسن السّبط على قبر أبيهِ[3]، ووقوفُ ابن السَّماك[4] على قبر داوود الطَّائي[5]، ووقوفُ الأحنف بن قيس على قبر أخيه[6]، ووقوفُ ابن الحنفية على قبر أخيه الحسين[7]،

---

1) – في الأصل كلمة مطموسة.

2) – وقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قبر خبّاب فقال: رحمَ الله خبّابا لقد أسلم راغبًا، وجاهد طائعًا، وعاش زاهدًا، وابتلي في جسمه فصبر، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا. أنظر العقد الفريد 2 / 122.

3) – وقوف الحسنُ السَّبط على قبرِ أبيه: لما توفِّيَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قام الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال: أيُّها النَّاس انَّه قبِض فيكم اللَّيلة رجل لم يسبقه الأولون، ولم يدركه الآخرون. فقد كان رسول ﷺ يبعثه. فيكتنفه جبريل عن يمينه، وميكائيل عن شماله. لا ينثني حتَّى يفتح الله له. ما ترك صفراء ولا بيضاء. إلا سبعمائة درهم أعدَّها لخادم له. أنظر العقد الفريد 2 / 123.

4) – ابن السَّمَّاك. وهو: عثمان بن أحمد بن عبيد الله بن يزيد. أبو عمرو الدَّقاق. ابن السَّمَّاك.

5) – وقوف ابن السُّماك على قبر داود الطائي وتأبينه له لم نورده لطوله. أنظره في العقد الفريد 2 / 123.

6) – وقف الأحنف بن قيس على قبر أخيه فأنشد:

فـــو الله لا أنـــسَى قتـــيلا رُزِئتـــهُ ... بجانبِ قوْسِى ما مشيْتُ على الأرضِ
بَـــلَى إنَّمَـــا تعفـــو الكُلـــومُ وإنَّـــما ... نُوَكّلُ بالأدنَى وإنْ جلَّ ما يَمضِي

أنظر العقد الفريد 2 / 123.

7) – وقف، محمّد بن الحنفية على قبر أخيه الحسين بن علي رضي الله عنهما فخنقتْهُ العبرة، ثمَّ نطق فقال: يرحم الله أبا احمد، فلئن عزّت حياتك فلقد هدّت وفاتك. ولنعم الرُّوحُ روح ضمّه بدنك، ولنعم البدن بدن ضمّه كفنك، وكيف لا يكون كذلك، وأنت بقية ولد الأنبياء، وسليل الهدى، وخامس أصحاب الكساء، غذتك أكفُّ الحق، وربيت في حجر الإسلام، فطبت حيًا وطبت ميّتا، وإنْ كانت أنفسنا غير طيّبة بفراقك، ولا شاكّة في الخيار لك. أنظر العقد الفريد 2 / 132.

ووقوفُ عائشة على قبر أبيها[1]، ووقوفُ علي على قبر أبي بكر[2]، في آخرِين كثيرِين.

فكلُّ هذا الذي ذكرناه دليل على ثبوت أصلِ الثَّناءِ الذي فعلناه، واللهُ يَعْلَمُ والنَّاسُ يعرفونَ أنَّنا ما ذَكَرْنَا الرَّجلَ إلاّ بما فيهِ اعتقادنا، ومِمَّا به اتَّصَفَ به، ممَّا به وَصَفْنَاهُ، وإنْ كانَ في كلامنا نثرٌ مُسَجَّعٌ أو نَظْمٌ مُرَصَّعٌ فقد كانَ في كلامِ السَّلفِ فيما تقدَّمَ، وهو إذا تَتَبَّعْتَهُ تجدهُ كثيرًا.

فإنْ قُلْتَ: قد وَرَدَ في حديث وصيَّتِهِ ﷺ لأصحابِهِ وأهلِ بَيْتِهِ، لَمَّا جمعهم في بيتِ عائشة، عن ابن مسعود انَّه قال ﷺ: (ولا تُؤْذُونِي بِتَزْكِيَةٍ)[3].

1) – وقفت أُمُّنا عائشة على قبر أبيها أبي بكر رضي الله عنهما فقالت: نضَّر الله وجهك، وشكر لك سعيك، فقد كنت للدُّنيا مذلا بإدبارك عنها، وكنت للآخرة معزًّا بإقبالك عليها، ولئن كان أجلُّ الحوادث بعد رسول الله ﷺ رُزْؤُك، وأعظم المصائب بعده فقدك، إنَّ كتابَ الله ليعدُ بحسن الصَّبر فيك، وحسنِ العوض منك، فأنا أنجز موعد الله بحسن العزاء عليك، وأستعيضه منك بالاستغفار لك. فعليك السَّلام ورحمة الله، توديع غير قالية لحياتك، ولا زارية على القضاء فيك. ثمَّ انصرفت. أنظر العقد الفريد 2 / 124.

2) – وممَّا قاله سيِّدنا عليٌّ في رثاء أبي بكر رضي الله عنهما – قبل الدَّفن –: رحمك الله أبا بكر. كنتَ والله أوَّل القوم إسلاما، وأخلصهم إيمانا، وأشدَّهم يقينا، وأعظمهم غناء، وأحفظهم على رسول الله ﷺ. وأحدبهم على الإسلام، وأحناهم على أهله. وأشبههم برسول الله ﷺ خُلُقا وفضلا وهديا وسمتا. فجزاك الله عن الإسلام وعن رسوله وعن المسلمين خيرا، صدَّقت رسول الله حين كذَّبه النَّاس، وواسيته حين بخلوا، وقمت معه حين قعدوا، سمَّاك الله في كتابه صدِّيقا فقال: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ)، يريد محمَّدا ويريدك. كنت والله للإسلام حصنا، وعلى الكافرين عذابا، لم تُفلل حجَّتك ولم تضعف بصيرتك، ولم تجْبُن نفسك، كنت كالجبل لا تحرِّكه العواصف، ولا تزيله القواصف، ... أنظر العقد الفريد 2 / 124.

3) – حديث وصيَّة رسول الله ﷺ لأصحابه وأهل بيته رواه الواحدي، والطَّبراني في كتاب الدُّعاء 1 / 381. والحاكم في المستدرك، والبزار في مسنده، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، قال القسطلاني بعد أن أورده: كذا رواه الطَّبراني في الدُّعاء وهو واهٍ جدا. 4 / 534. ووردت في بعض رواياته عبارة: ولا تؤذوني بتزكية، رواها الطَّبراني في كتاب الدُّعاء، ولم ترد في روايات أخرى، كما ذكر الإمام المحدث سيدي عبد

قلتُ: عنه جوابَانِ الأوَّلُ: أنَّ هذَا الحديثَ رواهُ الوَاحِدي والطَّبراني وغيرهما إلى ابن مسعود بسندٍ ضَعيفٍ، نَصَّ على ضعفهِ القَسْطَلانِي في مَوَاهِبِهِ، ومنهم من رَوَى هذه العبارةَ ومنهم (من) لمْ يروهَا، والضَّعيفُ انَّه لا يحتجُّ به في الأحكام، ولا يَقْوَى على معارضَةِ ما تقدَّمَ مِنْ صِحَاحِ الآثارِ.

والجوابُ الثَّانِي على سبيلِ التَّنازلِ، أنَّ التَّزكيةَ المُنْهَى عنها هي وصفهُ بما ليسَ لهُ من صفاتِ الألُوهِيةِ، كتَطْرِيَةِ النَّصارَى عيسى عليه السَّلام، وليستْ مِنَ الثَّناءِ الوارِدِ فيما تقدَّمَ، وهذا المحملُ كمَحْمَلِ الزُّرْقانِي للرِّثاءِ المُنْهَى عنه على رِثَاءِ الجاهليةِ جَمْعًا بينَ الأحاديثِ.

وأمَّا إنْشَادُنَا للشِّعْرِ في المسجدِ، فقد قالَ في شَرْحِ مُسلم: أجازهُ الجمهورُ[1] لحديثِ مُرُورِ عُمَرَ بحسَّان وإنكاره عليه، وقولُ حسَّانَ له: كنتُ

الحميد بن باديس، وفي مستدرك الحاكم: ولا تؤذوني بباكية ولا برنة ولا بصَيْحَةٍ. وعند البزار ومجمع الزوائد للهيتمي: ولا تؤذوني بباكية ولا صارخة ولا رانّة.

1) – قال الإمام النّووي في شرح مسلم: قوله: (أنّ حسّانا انشد الشّعر في المسجد بإذن النّبي ﷺ)، فيه جواز إنشاد الشّعر في المسجد، إذا كان مباحا، واستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفّار والتّحريض على قتالهم، أو تحقيرهم ونحو ذلك. شرح النّووي على مسلم 16 / 45. وانشاد الشّعر في المسجد إنْ تضمّن الثّناء على الله عزّ وجلّ، ورسوله ﷺ، وأئمّة الدّين، والحثّ على تقوى الله جلّ جلاله، وعمل الخير، وتضمّن مواعظ وحكما، فهو جائز مباحٌ عند الأئمة الأربعة، وإنْ اشتمل على ما يخالف نصوص الشّرع فهو حرام. انظر تفصيل ذلك في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشّيخ عبد الرّحمن الجزيري 1 / 289.

انشدهُ وفيهِ مَنْ هوَ خيرٌ مِنْكَ، واستشهدَ بأبي هريرة، فَسَكَتَ عنهُ عمر إذْ ذاكَ[1]. إ - هـ، بمعنى.

ونصوصُ أئمَّةِ المذهبِ في جوازِ إنشادِ الشِّعرِ في المسجدِ ما لم يكنْ غِناءً أو هجاءً معروفة، ممَّن ذَكَرَهَا زَرُّوق في أواخرِ شرحِهِ للرِّسالةِ[2].

وأمَّا رفعُ الصَّوتِ في المسجدِ فكرِهَهُ مالك بالعِلمِ وغيرِهِ، وأجازهُ أبو حنيفةَ عند الحَاجَةِ إليهِ، وحُدُوثِ سَبَبِهِ[3]، واحْتَجَّ على ذلكَ بحديثِ كَعْبٍ مع ابن أبِي حَدْرَد[4] لَمَّا ارتفعتْ أصْوَاتُهُما، وسَكَتَ رسول الله ﷺ عليهما، ذَكَرَ هذا شيخُ الإسلامِ زَكَرِيَا في شرحِهِ على البُخَارِي[5].

---

1) – اخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنّ عمرَ مرَّ بحسان وهو يُنشدُ الشّعر في المسجد، فَلَحَظَ إليه فقال: كنت انشده وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشُدُكَ اللهَ أسمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (أجِبْ عنِّي، اللهم أيّده بروح القُدُس) قال: نَعَمْ. مسلم حديث رقم: 6539.

2) انظر شرح العلامة محمد بن احمد البرنسي الفاسي المعروف بزرّق على الرّسالة 420/2 وقال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي في شرحه على الرّسالة: وقد سمع النّبي ﷺ الشّعر في المسجد وغيره. ن – م – ن – ص.

3) رفع الصّوت في المسجد: قال السّادة المالكية: يكره رفع الصّوت في المسجد ولو بالذّكر والعلم، واستثنوا من ذلك أمورا أربعة: الأوّل: ما إذا احتاج المدّرس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره، الثّاني: رفع الصّوت بالتّلبية في مسجد مكّة أو منى، الثّالث: رفع صوت المرابط بالتّكبير ونحوه فلا يكره، الرّبع: ما إذا أدّى الرّفع إلى التّهويش على مصلٍّ فيحرم. الفقه على المذاهب الأربعة 286/1.

ورد في الموسوعة الفقهيّة الكويتية. قال الحنفية بكراهية رفع الصّوت بذكرٍ في المسجد إلا للمُتفقِّه، وقال المالكية: يُكْرَهُ رفع الصّوت في المسجد بذكر وقرآن وعِلم فوق إسماع المخاطب. 207/37.

4) هو عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلمي، يكنى أبا محمّد. واسم أبي حَدْرَد: سلامة بن عمير، وقيل: عبيد بن عمير بن أبي سلامة، يُعَدُّ في أهل المدينة، أوّل مشاهد عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلمي الحديبية، ثمّ وما بعدها. وقد أمره رسول الله ﷺ على سراياه واحدة بعد واحدة، توفي سنة إحدى وسبعين، وهو ابن إحدى وثمانين. الإستيعاب 3 / 887 رقم: 1507.

5) الحديث أخرجه الإمام البخاري عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه أنّه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتّى سمعها رسول ﷺ وهو في

وَلَنَا في مذهبِ أبي حنيفة تَوْسِعَةٌ، بلْ هي فسحةٌ لجميعِ المالكيِّينَ الذينَ يَقْرَأونَ العِلمَ ويرفعونَ أصواتَهُمْ لا محالةَ في جميعِ مساجدِ البِلادِ، ومنهم حضرة الشَّيخِ المُعْتَرِضِ إنْ كانَ من المُنْصِفِينَ، على أنَّ صَوتَنَا في ذلكَ اليومِ لم يكنْ خارجًا عَنِ المُعْتَادِ، ولا زَائِدًا على القدر المُحْتَاجِ.

هذا آخرُ القسمِ الأوَّلِ،
وقد بَانَ به إنْ شاءَ الله تعالَى سَنَدُنَا،
واتَّضَحَ مُعْتَمَدُنَا والحمدُ للهِ.

بيته، فخرج إليهما حتَّى كشف سِجْفَ حجرته فنادى: (كعبُ) قال: لبَّيْكَ يا يا رسول الله، قال: (ضعْ من دَيْنِكَ هذا). فأومأ إليه – أي الشَّطْرَ – قال: لقد فعلت يا رسول الله قال: (قمْ فاقضه). قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: وابن أبي حَدْرَد اسمه عبد الله الأسلمي. وسِجْفُ حجرته بكسر السِّين المهملة وفتحها أي سترها، أو أحد طرفي السِّتر المفرج. منحه الباري 186/5. إلا إنَّ الشيخ زكريا لم يذكر في شرحه للبخاري ما نسبه إليه الإمام ابن باديس، ولعل شيخ الإسلام ذكر ذلك في أحد مؤلفاته

القِسْمُ الثَّاني

في مباحثة العالم الفاضل، فيما نقله من الأقوال، وبيان خروجها عن موضوع البحث والجدال

إعلمْ أنَّنَا لو اقتصرنَا عَلَى الإجْمَالِ، لكَانَ ما ذَكَرْنَاهُ سَابقًا كَافِيًا في معارضةِ كلامِهِ معارضةَ الدَّليلِ بالدَّليلِ، ويَتَرَجَّحُ جانِبِنا بإنْبنائِهِ على صِحَاحِ الآثارِ، وعَمَلِ السَّلف الأخْيارِ، لكِنَّنَا نسلكُ طريقَ التَّفصيلِ فنبيِّنُ ما وضعهُ من النُّقُولِ في غَيْرِ مَحَلِّهِ، وما انْقَلَبَ مِنَ الأدلَّةِ عليهِ، بعد أنْ نُورِدَ جميعَ كتابتِهِ كَمَا هي عندنَا بِخَطِّهِ، ونُعقِّب كلَّ فصلٍ، فصلٌ منها بِمَا لنا فيهِ.

قالَ: في المَدْخَلِ في فصلِ الجنائزِ، ما لفظهُ بعدَ كلامٍ: فإذا أخذُوا في إخراجِهِ إلى النَّعشِ فليحذَرْ من هذهِ البِدعةِ التي يَفْعَلُهَا أكثرهم، وهي حُضُورُ شخصٍ يُسَمَّى بالمُدِيرِ فيزكِّي الميِّتَ على الله تَعَالَى، بمثلِ قولهِ: السَّعيدُ، الشَّهيدُ، القاضِي، الصَّدْرُ، الرَّئيسُ، الصَّالحُ، العابِدُ، الخَاشِعُ، الوَرِعُ، كَهْفُ الفُقَراءِ والمَسَاكين، وللمرأةِ: السَّعيدةُ، الشَّهيدةُ إلى غيرِ ذَلِكَ من ألفاظِهم المَعْهُودة عندهم، المُنْهَى عنها في الشَّرعِ الشَّريفِ، التي جمعتْ بَيْنَ التَّزكِيةِ والكذبِ الصّراحِ، والمَحَلُّ مَحَلُّ صِدْقٍ وإخْلاصٍ، ورجوعٍ إلى المَوْلَى سبحانَهُ وتَعَالَى، فقالوهُ بِضِدِّ المُرَادِ منهم، والميِّتُ في هذَا الوقْتِ مُضْطَرٌّ إلى الدُّعاءِ لهُ، وإظهارِ فَقْرِهِ ومَسْكَنَتِهِ واضْطِرَارِهِ واحْتِيَاجِهِ إلى رَحْمَةِ ربِّهِ سبحانه وتعالَى، وهم يأخذونَ في نَقِيضِ ذلكَ كلِّهِ، فإنَّا لله وإنَّا إليهِ رَاجِعُون[1].

---

1) – أنظر كتاب المدخل لابن الحاج 3 / 194.

أقولُ:

أَوْرَدَهَــا سَــعْدٌ وسَــعْدٌ مُــشْتَمِلْ مَا هَكَذَا يا سَعْدُ تُورَدُ الإبلُ [1]

هذا المُدِيرُ رَجُلٌ مُسْتَأجَرٌ يَهْرِفُ بِمَا لا يَعْرِفُ، فقد يذكرُ هذه الصِّفات فيمن يعتقدُ اتِّصافهُ بأضدادِهَا، لا يَهُمُّهُ ألا إتْمام وظيفتِهِ، والتَّحصِيلُ على فَائدتِهِ، فهو حَرِيٌّ بالإنكارِ، لأنَّهُ واقِفٌ من الكذِبِ على شَفَى جُرُفٍ هَارٍ.

وأمَّا نحنُ فقدْ فُهْنَا بِمَا نَعْرِفُهُ ويعرفهُ النَّاسُ، لا يَحْمِلُنَا عليهِ إلا مَحَبَّةُ أهلِ الفضلِ والإشادَةِ بذكرِهم، فكيفَ نُقَاسُ به، ثمَّ إنَّ المُديرَ يستأجرهُ أهلُ الميِّتِ لِمَدْحِ مَيِّتِهم، فهم مُرْتَكِبونَ للرِّيَاءِ وقاصدونَ للسّمْعةِ، والمُديرُ لا مبالاةَ لهُ بِهِم لولا الطَّمَعُ فيما بأيْدِيهم، فالجَانِبَانِ سَوَاءٌ في مُخَالَفَةِ الدِّينِ، فكيفَ يُقَاسُ بهم وبه، مَنْ لا تَسَبَّبَ لهم في شيءٍ، ومَنْ لا يَطْمَعُ في دُنْيَا أحدٍ مِنَ المخْلوقِين، لا شَكَّ قد قاسَ قيَّاسا فاسدًا، مَنْ جعلَ البابَيْنِ بابًا واحدًا، وإنَّ تزكيةً كانت على مثلِ هذَا الوَجْهِ القَبِيحِ مِنْ مثلِ هذا المُديرِ الخَسِيسِ، مع مثلِ هؤلاءِ المُرَائِينَ لجديرةٌ بأكثر مِمَّا قاله فيها ابن الحَاجِّ [2]، لِمُخَالفتِهَا لِحَالَةِ السَّلَفِ وما

1) – البيت صار مثلا مشهورا، وهو لمالك بن زيد، وسببه أنَّ مالكا بن زيد كان صاحب إبلٍ كثيرة، ولمَّا تزوَّجَ أورد الإبلَ أخوهُ سعد، ولم يحسن القيام عليها والرِّفق بها، فانشد أخوه مالك البيت، ويضرب مثلا لمن لا يحسنُ القولَ أو العملَ. انظر مجمع الأمثال للميداني: 2 / 288.

2) – هو الإمام أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد العَبْدَرِي، المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي. من أصحاب الشَّيخ محمَّد بن أبي جمرة، سمع بالمغرب من بعض شيوخه، وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدَّث بها، وأجاز لمن أدرك حياته. أخذ عنه الشَّيخ أبو عبد الله المنوفي، والشَّيخ خليل بن إسحاق المالكي. صنَّف كتاب المدخل، قال ابن فرحون: وهو كتاب حفيل جمع فيه علما غزيرا، والإهتمام بالوقوف عليه متعيِّن، توفي ابن الحاج رحمه الله سنة 737 هـ الديباج 2 / 255. الشجرة 218 رقم: 769.

كانتِ عليهِ، وما أبْعَدَهَا من الثَّنَاءِ الشَّرْعيِّ الذِي هوَ مَدْحُ الميِّتِ بما فيهِ، ممَّنْ يَعْتَقِدُ اتِّصافه به، بدونِ دَاعٍ من الأغراضِ الدُّنيويةِ يَدْعُوهُ إليهِ، فإنَّها بحيثُ لا يُشْتَبَهُ بهَا ولا تُشْبَهُ.

ثمَّ قال مِنْ كلامِ المَدْخَلِ أيضًا: ثمَّ إنَّ المُديرَ لم يَكْتَفِ بالتَّزكيةِ للميِّتِ والكذبِ في حقِّهِ، حتَّى فعلَ ذلك في حقِّ غيرِهِ من الأحْيَاءِ بِنَحْوِ قولِهِ: ليتقدَّم سيِّدنا القَاضِي الصَّدر الرَّئيس، وما أشبهَ ذلك من التَّزكيةِ المُنْهَى عنها في الشَّرعِ، ثمَّ بعد ذلك يقولُ: فلانٌ الدِّين، ينعتُهُ بغيرِ اسْمِهِ الشَّرعيِّ، وقد تقدَّمَ ما في النُّعُوتِ منَ المَنعِ، وتعظيمِهِ لكلِّ واحدٍ على قدرِ ما يَرْجُوهُ منهم في الحَالِ والمآلِ، وقد تقدَّمَ أنَّ المَحَلَّ مَحَلُّ تواضعٍ ورجوعٍ وتوبةٍ، وما يفعلونَهُ من حضورُ المُديرِ وما يرضونَ به من أفعالِهِ وأقوالِهِ، كلُّ ذلكَ نقيضُ وعكس حالِ السَّلفِ رضي الله عنهم في هذَا المَحَلِّ[1] إ - هـ، كلام المدخل.

أقول: أمَّا تزكيةُ الحَيِّ فليستْ من مَوْضُوعِنَا، وهي إذا كانتْ مِنْ مِثْلِ هذا المُديرِ الطمَّاعِ، الذِي يُنزلُ الصِّفات بدونِ تمييزٍ فيما صادفَهُ من الذَّواتِ، ويسوقُ الأقوالَ بلا تمييزٍ فيما تَنْطَبِقُ عليه من المحَالِ، جديرةٌ بكلِّ إنكارٍ، وقولهُ: وتعظيمه لكلِّ أحدٍ إلخ، دليلٌ على سُوءِ قَصْدِهِ، ورِضَاهُم بهِ مُشاركةٌ لهم في قَبِيحِ فِعْلِهِ، فالجميعُ خارجُونَ عن سُنَنِ الشَّرعِ ونَهْجِهِ.

قالَ: ثمَّ قالَ يعني ابن الحاج بعدَ أنْ حَذَّرَ من جُمْلَةٍ من البِدَعِ: وهذا ومَا شَاكَلَهُ ضدّ ما كانت عليهِ جنائزُ السَّلفِ الماضِين رضي الله

1) - أنظر كتاب المدخل 3 / 194، 195.

عنهم أجمعين، لأنَّ جنائِزَهم كانَتْ على التِزامِ الأدبِ والسُّكُونِ والخُشُوعِ والخُضُوعِ، حتَّى أنَّ صَاحِبَ المُصِيبَةِ كانَ لا يُعْرَفُ مِنْ بينهم، لِكُثْرَةِ حَزنِ الجَمِيعِ، وما أخَذَهُمْ منَ القلَقِ والانْزِعَاجِ بِسَبَبِ التفكِيرِ فيما هم إليهِ صَائِرُونَ وعليهِ قَادِمُون، حتَّى انَّه كانَ بعضهم يُرِيدُ أنْ يَلقَى صاحِبَهُ لضَرُورَةٍ تَقَعُ لهُ عندَهُ، فيَلْقَاهُ في الجِنازَةِ فلا يزِيدُ على السَّلامِ الشَّرعيِّ شيئًا، لشغلِ كلٍّ بما تقدَّمَ ذكرهُ، حتَّى أنَّ بعضهم لا يقدر أنْ يأخذَ الغَدَاءَ تِلكَ اللَّيلة لِشِدَّةِ ما أصَابَهُ من الجَزَعِ، كما قالَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رضي الله تعالى عنه: ميتُ غدًا يُشَيِّعُ مَيِّتَ اليَوْمِ[1].

أقولُ: لا شَكَّ أنَّ حَالَةَ المُدِيرِ والرَّاضِينَ بِهِ، التي انْحَطَّ كلامُ ابن الحاج علَيْهَا وعلى مَا مَاثَلَهَا مُضَادَّةٌ لِحَالَةِ السَّلَفِ.

وأمَّا الثَّناء الشَّرعيُّ فإنَّه لا يُنَافِي حَالَهم من الخُضُوعِ والخُشُوعِ، بلْ يُرَقِّقُ القُلُوبَ ويُسِيلُ الدُّمُوعَ، وكَفَى دَليلا على عَدَمِ مُنَافَاتِهِ فِعْلُ ما تقدَّمَ مِنْ سَلَفِ الإسلامِ وسَادَاتِهِ.

والثَّنَاءُ إنَّمَا يكونُ في وَقْتٍ يَسِيرٍ، فلا يَمْنَعُ من اسْتِمْرَارِ السُّكُوتِ فِيمَا عَدَاهُ، مِمَّا قدْ يُشْغِلُ عن التَّفكُّرِ في لِقَاءِ رَبِّ العَالَمِينَ.

ثمَّ قالَ من كلام المَدْخَلِ أيضًا: وانظرْ رَحِمَنَا الله وإيَّاكَ إلى قولِ عبد الله بن مَسعود، قال في الجنازة: اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُم، فقَالَ: لا غفَرَ الله لكَ. فإذَا كَانَ هذا حَالهم في تَحَفُّظِهم في رَفْعِ الصَّوتِ بمثل هذا اللَّفظِ، فما بَالكَ بما يفعلونهُ كما تقدَّمَ ذكرهُ، فأينَ الحَالُ مِن الحَالِ، إنَّا لله وإنَّا إليهِ راجِعُون.

إ - هـ، كلامُ المَدْخَلِ[2].

---

1) - أنظر كتاب المدخل 3 / 196.

2) - نفسه

أقولُ: الثَّنَاءُ الذي وَرَدَتْ بِهِ الآثارُ غير طلبِ الاستغفار، وابن الحاج احْتَجَّ بإنْكَارِ ابنِ مسعود له على إنكَارِ ما تقدَّمَ مِنْ تَزْكِيَةِ المُدِيرِ بالأَوْلَى مِنْهُ، وتَزكيةُ المُديرِ ليستْ مِمَّا فعلناهُ مِن الثَّنَاءِ الشَّرعيِّ في العِيرِ ولا في النَّفِيرِ، مَعَاذَ الله أنْ يكونَ ابن الحاج يحتجُّ بإنكارِ ابن مسعود لطَلَبِ الاستغفار على نَفْيِ الثَّنَاءِ الوَارِدِ في صِحَاحِ الآثارِ، عَلَى أنَّ طَلَبَ الاستغفار للمَيِّتِ قد رَوَى فيه أبو داود ما يدلُّ على أنَّ لهُ أصلا في السُّنَّة، فقال: باب الاستغفار عندَ القبرِ للميِّتِ، حدَّثنا هِشَام عن عبد الله بن بُجَيْر عن هَانِئ مولى عُثْمان عن عُثْمان قال: كانَ النَّبي ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ دفنِ الميِّتِ وَقَفَ عليه فقال (**اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**)(1).

وهذا السَّندُ رِجَالُهُ كلّهم مُوثَّقون، كما يُعرفُ ذلكَ بالإطِّلاعِ على تَرَاجِمِهِم في طَبَقَاتِ أهلِ الحَدِيثِ.

ثمَّ قالَ مِنْ عِنْدِهِ: انْتَهَى كلامُ المَدْخَلِ، جَلَبْنَاهُ بِرُمَّتِهِ لأَنَّهُ كَاشِفٌ لِلنِّقَابِ عَنْ تمَامِ المَشْرُوعِ، شَارِحٌ لِعَمَلِ السَّلفِ كَيْفَ كَانَ.

أقولُ: قدْ رَفَعْنَا الحِجَابَ لأولِي الألْبَاب، أنَّ كَلامَ صَاحِبِ المَدْخَلِ في مثلْ هذا المُدِيرِ الثَّرْثَارِ، لا في الثَّنَاءِ الثَّابِتِ في صِحَاحِ الآثارِ.

---

1) – أخرجه أبو داود في سننه: باب الاستغفار عند القبر للميِّت، حديث رقم 3221: عن عثمان بن عفَّان قال: كان النَّبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميِّت وقف عليه فقال: (استغفروا لأخيكم وسلُوا له بالتَّثبيت فانَّه الآنَ يسألُ). ج 5، وفي مستدرك الحاكم عن عثمان رضي الله عنه: (استغفروا لأخيكم وسلوا الله له التَّثبيت فإنَّه الآن يسألُ). حديث رقم 1403، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهبي في التَّلخيص.

قَالَ مِنْ عِنْدِهِ: وأثَرُ ابن مسعود كافٍ في ذلكَ.

أقولُ: قدَّرْنا أنَّ أثَرَ ابن مسعود[1] في طلبِ الاستغفار وهو غيرُ الثَّناءِ المَقْصُود، على انَّهُ مُعارضٌ بالحديثِ الصَّحيحِ المُتقدِّمِ الذِّكْرِ الذي رَوَاهُ أبو داود، وَلَوْ فَرَضْنَا على سبيلِ التَّنَازُلِ دلالتهُ على نَفْيِ الثَّناءِ، لَكَانَ مُعارضًا بِمَا هو أصَحّ منهُ وأقوَى من الحديثِ والعملِ.

ثمَّ قالَ: وما صرَّحَ بِهِ صاحبُ المَدْخَلِ مذكورٌ في نَوَازِلِ الجَنَائِزِ من المِعْيَارِ[2]، في مواضعَ كثيرةٍ، مُتَّحِدة الموضوعِ أو مُتقاربة، وبعضها شارحٌ لبعضٍ.

أقولُ: سَوَاءٌ علينَا اتَّحدَتْ أمْ تقارَبَتْ، فإنَّها كلّها كَمَا سَتَرَى عن الموضوعِ قد تَبَاعَدَتْ.

ثَّم قالَ منها ما لفظهُ: وسُئِلَ بعضُ التُّونسيِّين عن إخراجِ الميِّتِ الذي يُظَنُّ صلاحهُ بالْوَلاوِلِ والتزْغْرِيتْ[3]، فأجَابَ بأنَّه بِدْعَةٌ يَنْبَغِي أنْ يُؤمَرَ بِقَطْعِهَا مَنْ يُمْتَثَلُ أمرهُ، ولم يَثْبُتْ فيها أعلمُ قولا يقالُ عند

---

1) – الأثر المذكور لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، لم تذكر المصادر المتوفِّرة لديَّ أنّه لابن مسعود، بل ذكرت أنّه لسعيد بن جبير. روى ابن شيبة في مصنفه عن بُكَيْر بن عَتيق قال: كنتُ في جنازة فيها سعيد بن جُبير فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم، قال سعيد بن جبير: لا غفر الله لك. المصنف رقم: 11304. وفي رواية عن العلاء عن سعيد بن جبير قال: كنت معه في جنازة فسمع رجلا يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فنهاه. المصنَّف رقم: 11305.

2) – انظر نوازل الجنائز في كتاب المعيار ج 1 / 306 إلى 364.

3) – التزغريت: قال محقّقوا كتاب المعيار: التَّزْغْرِيت: تصحيف شعْبِيٌّ للفظ زغْرُودة، وتحريف لمعناه كذلك، إذْ هُو في الأصل هديرٌ يردِّدُهُ الفَحْلُ في حلْقه، بينما يطلقُ عندنا - كالولاول - على هدير خاص تردِّدُهُ النِّساءُ عند الفرح. المعيار هامش من 1 / 334.

الخروجِ للجِنَازَةِ كانَ السَّلفُ الصَّالحُ يَسْتَعْمِلونَهُ. إ - هـ. وسلَّمهُ صاحبُ المِعْيَارِ فَانْظُرْهُ[1].

أقولُ: باللهِ أَيْنَ كَانَ فِكْرُكَ يا مَوْلانَا الأستاذ، لَمَّا كَتَبْتَ هذه المسألةَ مِنَ المِعْيارِ، هل كانَت مِنْ أولادِ الشَّيخِ وَلْوَلَةٌ أو تزَغْرِيتٌ!، أم كانَ ثمَّ قولٌ عندَ إخراجِ المَيِّتِ.

نحنُ في موضوعِ الثَّناءِ عندَ القَبْرِ فما بَالكَ تَنْقُلُ فيمَا هوَ مُبَايِنٌ للثَّناءِ، وَوَاقِعٌ عندَ الإِخْرَاجِ، هلْ هَذَا وحياتكَ إلا تَخْلِيطٌ، ولكنْ مُقَدَّرةٌ لكَ يا مَوْلانَا، فإنَّ شغَفَكَ بالمِعْيَارِ جعلكَ تُحِبُّ إدْخالَهُ في كلِّ شيءٍ، وذِكْرُ اسْمِهِ في كلِّ موضوعٍ، وعلى كلِّ حَالٍ فلا أظنُّ صَاحِبَ المِعْيارِ رحمه الله تعالى يرْضَى مِنْكَ بهذهِ المَحبَّةِ العَمْيَاء، التي تَرَكَتْكَ تَقْذِفُ بنصوصِهِ على حسبِ أغْرَاضكَ، خارجةً عن دائرةِ الموضوعِ، فلأنَّ النَّصَّ يَصِيرُ قَبِيحًا إذا كانَ في غيرِ محلِّهِ وإنْ حَسُنَ في نفسهِ، فإذَا كُنْتَ مُحِبًّا لصاحِبِ المِعْيَارِ فحبَّهُ بالصِّدقِ أو دَعْ.

ثمَّ قالَ وفيه أيضا: وسُئِلَ عن أهلِ موضعٍ عادَتُهُم إذا مَاتَ لهم إنسانٌ يصعدُ أحَدُهُم في ربع النَّهارِ في المَنَارَةِ في الجامعِ الأعظم، ويقرأ شيئًا من القرآنِ، ويذكرُ نحو ما يفعلُ المؤذّنُ في اللَّيلِ، ثمَّ يذكرُ في المنارِ ويقولُ: ماتَ فلانٌ وجِنَازَتُهُ في كذا، إلى أشياء كثيرةٍ من نحوِ هذا. فأجابَ: أنَّ ذلكَ مِنْ أشدِّ النَّعْيِ الذي جاءَ النَّهْيُ عنهُ في الحديثِ، فالواجب التَّقدُّمُ فيهِ بالنَّهيِ والذَّمِّ منه، لقُبحِهِ بفعلهِ في الصَّوامعِ، التي يُشْرَعُ فيها الإعلامُ بالأوقاتِ لإقامةِ شرائعِ الصَّلواتِ[2]. إ - هـ. ففي المَسجدِ أقبحُ وأعظَمُ.

---

1) - انظر المعيار للونشريسي 1 / 334.

2) - أنظر المعيار للونشريسي 1 / 317.

أقولُ: هذا من باب النَّعْي كما قال المُجيبُ، والنَّعْيُ عندهم كما قالَ التِّرْمِذِيُّ هو الإعلام بموتِ الميّتِ(1)، والإعلامُ بالموتِ على وجهِ النَّعْيِ المَنْهى عنه مِنَ الثَّناءِ عليهِ، الذي هو موضوع الكلام، وفي هذه الصُّورةِ الواقعةِ في السُّؤال جاءَ النَّهْيُ على كيفيةِ الأدبِ الشَّرْعِيِّ فاشتدَّ قُبْحُهُ، وحيثُ كانَ قبيحًا في نفسهِ فهوَ في المسجدِ أقبحُ.

وأمَّا الثَّناءُ فليسَ فيه شيءٌ منْ هذا، وليس هو بقبيحٍ في نفسهِ، فلا يكونُ قبيحًا لا في المسجدِ ولا في غيرِهِ، وكيف يُوسمُ بأنَّه قبيحٌ، وقد قامَ عليهِ ممَّا تقدَّمَ من الحديثِ والعملِ الصَّحيحِ (......)(2) لكنَّ الشَّيخَ حسبَ الثَّناءَ والنَّعيَ شيئًا واحدًا، فأخذَ يحملُ في أوصافَ النَّعْيِ عليه، ولا شكَّ أنَّ ذلكَ مِنْ عدمِ تأمُّلِهِ في النُّصوصِ التي بَيْنَ يَدَيْهِ.

ثمَّ قالَ وفيهِ أيضًا: وسُئِلَ أبو سَعيدٍ بن لُبٍّ(3) عنِ الجهرِ بالذِّكْرِ أمامَ الجِنازةِ على صَوْتٍ واحدٍ، كيفَ حكمهُ، فأجابَ: إنَّ ذِكْرَ الله، والصَّلاة

1) 2) – أخرج الإمام التِّرمذي عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النَّعْي. قال التِّرمذي: هذا حديث حسن. حديث رقم: 1005. وأخرج التِّرمذي عن علقمة عن عبد الله قال: إيَّاكم والنَّعْيَ فإنَّ النَّعْي من عمل الجاهلية. رقم: 1006. باب ما جاء في كراهية النَّعْي. قال أبو عبد الله: والنَّعْيُ أذان بالميِّت. وأبو عبد الله كنية شيخ التِّرمذيِّ محمَّد بن حميد الرَّازي. الجامع الكبير: سنن التِّرمذي 2 / 474.

2) – في الأصل كلمة مطموسة.

3) – هو الإمام: أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، اخذ عن القاضي المعروف بابن بكر وبه تفقَّه، وأبي جعفر الزَّيات، وأبي محمد بن سلمون، والطناجلي وأجازه، والنَّاسر المشدالي، وابن عبد الرَّفيع، والتَّاج الفاكهاني، وفخر الدِّين ابن المنير وغيرهم. وأخذ عنه الإمام الشَّاطبي، ومحمَّد بن عاصم، وابنه أبو يحيى بن عاصم، وأبو القاسم بن سراج، والإمام الحفَّار، وابن بقي، ولسان الدِّين بن الخطيب، وابن زمرك، وابن علاق، وابن الخشاب، ومحمَّد بن جزي. من تآليفه: شرح جمل الزَّجاجي، شرح القصيدة اللغزية في المسائل النَّحوية، الطُّرر المرسومة على الحلل المرقومة وهو شرح ألفية في أصول الفقه للسان الدِّين ابن الخطيب، الرَّدُّ على ابن عرفة في مسألة القراءة الشَّاذة، وشرح تصريف التَّسهيل، وفتاوى حافلة سمِّيت: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، والأجوبة الثَّمانية، وقصيدة لامية وشرحها، ورسالة في تعيين محلِّ دخول الباء من مفعولي بدل وأبدل، قال الإمام المواق عنه: نحن على فتاويه في الحلال والحرام، مولده سنة 701 هـ، ووفاته سنة 782 هـ. الدِّيباج 2 / 110. الشَّجرة 230 رقم: 820. وانظر عنه مقدِّمة محقِّقي كتابه: تقريب الأمل البعيد.

على رسولِه عليه السَّلام منْ أفضلِ الأعمالِ وجميعه حسنٌ، ولكن للشَّرعِ وظائِفٌ وقَّتَهَا، وأذكارٌ عيَّنَهَا في أوقاتٍ وَقَّتَهَا، فوضعُ وظِيفَةٍ موضعَ أُخْرَى بدعةٌ، وإقرارُ الوظائِفِ في محَلِّهَا سُنَّةٌ، وتلقِّي وظائف الأعمالِ في حَمْلِ الجَنَائِزِ إنَّما هو الصَّمتُ والتَّفكرُ والإعتبارُ، وتبديلُ هذه الوظائفِ بغيرِهَا تشريعٌ، ومن البِدَعِ في الدِّينِ[1].

أقولُ: مِنْ نَصِّ السُّؤالِ تعرفُ انَّه خَرَجَ عنِ الموضوعِ، فأينَ الذِّكْرُ أمامَ الجنائزِ من الثَّناءِ على الميِّتِ، مِمَّا قد عَلِمْتَ في القِسمِ الأوَّلِ أصْلَهُ، وذلكَ كما ذَكَرَ ابن لبّ (...) وكيفَ ينطبقُ على الثَّناءِ من تشريعٍ وتبديلٍ وقد قامَ عليهِ من السُّنَّةِ والعملِ كمْ مِنْ دَليلٍ، ومولانا الشَّيخ في تطبيقه لهذِهِ النُّصوصِ على الموضوعِ، كمن يُرَكِّبُ رُؤوسَ النُّسورِ على أجسادِ الحِيتَانِ.

ثمَّ قال: مِنْ تمامِ كلامِ ابن لبّ، وقد قيلَ في قولِهِ تعالَى (**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ**)، نَهْيٌ عن أنْ يُزَكِّي بعضُ النَّاسِ بعضًا، تزكيةَ السّمعةِ والمدحِ للدُّنيا، وكأنَّ وَلِيَ الميِّتِ يُزَكِّي مَيْتَهُ بذلكَ الفِعْلِ من قِبَلِ نفسِهِ، ليُعْتَقَدَ ذلكَ لهُ ولِمَيِّتِهِ[2].إ – هـ. ثمَّ ساقَ مثلَ ما لصاحبِ المَدْخَلِ من بَيَانِ عملِ السَّلَفِ.

أقولُ: هذا تصريحٌ مِنِ ابن لبّ بأنَّ التَّزكيةَ المُنْهَى عنها إنَّما هي ما كانت لأغراضٍ دُنيويةٍ، كمحبَّةِ السُّمعةِ، وكانت بِسَعْيِ أهلِ الميِّتِ لهذا القصدِ الفاسدِ، وهذا هوَ مُقْتَضَى التَّعبيرِ بقولِهِ: تزكيةٌ بصفَةٍ إلخ، ومفهومهُ أنَّ ما لم يكنْ لهذا القَصْدِ، ولا مِنْ هذا النَّحْوِ، بلْ كانَ مِنْ إنسانٍ مُتَحَرٍّ لذلكَ،

---

1) – أنظر المعيار 1 / 314

2) – ن – م – ن – ص.

وصادرٍ من قبل نفسهِ بما يَعْتَقِدُ مِنْ صِفَاتِ الميّتِ أنّهُ حَقٌّ لا يكونُ داخِلا في النَّهْيِ، فهذَا نصُّ جَلبَهُ الأستاذُ كما تَرَاهُ ليكونَ لهُ وكَانَ عَلَيْهِ، ولا عَجَبَ فحَاطِبُ اللّيلِ يقْصِدُ الحطَبَ فيُلاقِي العَطَبَ.

ثمَّ قالَ: ومثلُ هذا عَن ابن مَرْزُوق في القراءَةِ أيضًا، وكذلكَ في جامعهِ تكَرَّرَ هذا اللّفظُ عن أبي سَعيدٍ وغيرِهِ. إ- هـ. فصل.

أقولُ: القراءةُ ليستْ مِن الثَّنَاءِ، وفيهَا كلامٌ طويلٌ للعلَماءِ[1] اعْرَضْنَا عنهُ، لأنّها ليست مِنْ موضوعنَا.

ثمَّ قالَ: وإذا تأمّلتَ قولَهُ: فوضعُ وظيفةٍ موضعَ أخْرَى إلخ، تعلمْ سقوطَ قولَ من يقولُ: إنّما يفعلُ كذا بقصدِ الحسنةِ، لأنَّ فيه تركًا للمشروعِ وابتداعٍ.

أقولُ: الاحْتِجَاجُ بأنَّ ذلكَ إنَّما يفعلُ لقصدِ حسنةٍ، إنَّما يحتاجُ إليه، وتكلَّمَ على شيئٍ لا نَصَّ عليهِ في السُّنَّةِ كما احتجَّ به (..)[2] في مسألةِ التَّحضيرِ الذي يفعلونهُ عندَ قُرْبِ الإمَاتَةِ، وأمَّا الثَّناء فقد بيَّنَّا أصْلَهُ من السُّنَّةِ والعَمَلِ بما لا مزيدَ عليهِ، فلا نَحْتَجُّ بهذَا ولا نَحْتَاجُ إليهِ.

ثمَّ قالَ: ولا يجوزُ لأحدٍ التَّمسكُ بمذاهبِ الصَّحابةِ، قالَ الحطَّاب والزُّرْقَانِي في حاشيةِ شرحِ نصير[3] الدِّين اللّقاني لخُطبةِ

---

1) – عن القراءة على الميت أنظر: المعيار 1 / 331. وأنظر فتوى الإمام الطاهر بن عاشور، مجلة الهداية م 8 ج 11، 1355 هـ.

2) – كلمة مطموسة في المخطوط.

3) – هكذا في الأصل والصحيح: ناصر الدين.

خليلٍ: القَرَافِيُّ: أجمعَ المُحقِّقونَ مِنْ جميعِ المذاهبِ انَّه لا يجوزُ لأحدٍ التَّمسكُ بمذاهبِ الصَّحابةِ، لأنَّ مَذاهبهم لمْ تُدَوَّنْ على الوَجْهِ الأتمِّ، كمذاهبِ الأربعةِ لانْشِغالِهِم بمُهمَّاتِ الجهادِ[1](......) ثمَّ نقلَ[2] القَرَافِيُّ عن ابن الصَّلاحِ وجُوبَ تقليدِ واحدٍ مِنَ الأربعةِ، وفي الجَوْهَرَةِ: ومَالِك وسَائرُ الأئمَّه، البَيْتَيْنِ[3]،أنظر البَيْجُورِي عليهمَا[4]، وانظرْ جامعَ المِعْيارِ[5] فانَّه نَصَّ على مثلِ ذلكَ، والله أعلم.

أقولُ: غير خافٍ على مَنْ نَظَرَ بِفَهْمٍ، أنَّ ما قلنَاهُ في القسمِ الأوَّلِ مَبْنِيٌّ على الحديثِ الصَّحيحِ، وعَمَلِ السَّلفِ المُسْتَمِرِّ، ومُبَيَّنٌ

---

1) – قال الإمام الزُّرقاني في شرحه على شرح النَّاصر اللَّقاني على خطبة مختصر الشَّيخ خليل: فائدة: في الحطَّاب عن القرافي قال إمام الحرمين: اجمع المحقِّقون على أنَّ العوامَّ ليس لهم إن يتعلَّقوا بمذاهب أعيان الصَّحابة، بل عليهم إن يتَّبعوا مذاهب الأئمَّة الذين سَبَرُوا ونظروا وبوَّبوا، لأنَّ الصَّحابة لم يعتنوا بتهذيب مسائل الإجتهاد، وإيضاح طريق النَّظر، بخلاف مَنْ بعدهم.

نقلا عن الشَّرح المخطوط لوحة رقم: 30 مخطوطات الأزهر الشريف رقم: 303096 / فقه مالكي.

2) – في الأصل كلمة مطموسة.

3) – قال اللَّقاني في جوهرة التَّوحيد:

ومالكٌ وسائر الأئمَّة كَذَا أبو القاسم هُدَاة الأمَّة
فواجبٌ تقليدُ حبرٍ منهمُ كَذَا حَكَى القومُ بلفظٍ يُفْهَمُ

4) – قال الإمام البَيْجُورِي: أبو القاسم محمَّد الجنيد: سيِّد الصُّوفية عِلْمًا وعَمَلا، ولعلَّ المصنِّف رأى شهرته بهذه الكنية، ولو قال: (جُنَيْدُهُم أيْضًا هُدَاة الأمَّة) لكان أوضح. أنظر حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التَّوحيد المسمَّى: تحفة المريد على جوهرة التَّوحيد، 247، ط 1 دار السَّلام القاهرة مصر 1422 هـ / 2002 م.

5) – عن مسألة تقليد أعيان الصَّحابة أنظر المعيار 11 / 165.

بنصوصِ شُرّاحِ الحديثِ، ومُخَلّلٌ بكلامِ الفُقهاءِ مِنْ مذهَبِنَا وغيرهم، كالأُبِّيِّ[1] وزَرُّوق[2] وعبد البَاقِي[3] وابنه[4] وجَسُّوس[5]، فلمْ نخرجْ

1) – هو الإمام: أبو عبد الله محمّد بن خلفة المعروف بالأبِّيّ الوشتاتي التّونسي، أخذ عن أئمّة منهم ابن عرفة ولازمه وبه انتفع، وكان من اكبر أصحابه وقال ابن عرفة عنه: كيف أنام وأصبح وأنا بين أسدين: الأبّي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله. واخذ عنه أئمّة منهم ابن ناجي، وأبي حفص القلشاني، وأبي زيد الثّعالبي، وغيرهم، له شرح حافل على صحيح مسلم سمّاه: إكمال الإكمال، وله شرح على المدونة. توفي سنة 828 هـ. الشّجرة 244 رقم: 874. وانظر عنه مقدّمة الشّيخ الشّاذلي النّيفر في تحقيق الإكمال.

2) – هو الإمام: أبو العباس احمد بن احمد بن محمّد بن عيسى البُرنسي الفاسي، الشّهير بزرُّوق، أخذ عن أئمّة من المشرق والمغرب منهم: الشّيخ حلولو، والمشدالي، والرّصاع، والسّنوسي، والعجاصي، والقوري، والنّور السّنهوري، وابن زكري، والتّنسي، والثّعالبي، والحبّاك. وأخذ عنه: الحطّاب الكبير، والشّمس والنّاصر اللّقانيّان، وطاهر بن زيان القسنطيني، والشّعراني، والقطب أبي الحسن البكري. له تآليف جليلة منها: تسعة وعشرون شرحا على الحكم العطائية، والنّصيحة الكافية، وعدّة المريد الصّادق، وشرح أسماء الله الحسنى، وتعليق على البخاري، وشرحان على الرّسالة، وشرح إرشاد ابن عسكر، وشرح مختصر خليل، والوغليسية، والقرطبية،.... الخ مولده سنة 846 هـ، ووفاته سنة 899 هـ. الشّجرة 267 رقم: 988.

3) – هو العلامة أبو محمّد عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزُّرقاني، أخذ العلمَ عن النُّور الأجهوري ولازمه وشهد له بالعلم، وعن برهان الدّين اللقاني، والنُّور الشّبراملسي، والشّمس البابلي، وأجازه جُلُّ شيوخه، وأخذ عنه جماعة منهم: ابنه محمّد، وأبو عبد الله الصّفار القيرواني، من تآليفه: شرحه الحافل النّفيس على مختصر العلامة خليل، وله شرح على العزّية، وشرح على شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل، ورسالة في الكلام على: إذا، ومنسك، وأجوبة على أسئلة رفعت إليه. مولده بمصر سنة 1020 هـ، ووفاته في رمضان سنة 1099 هـ. الشّجرة 304 / رقم 1177.

4) – هو العلامة أبو عبد الله محمّد بن عبد الباقي الزُّرقاني، أخذ عن والده، والنُّور الأجهوري، والخرشي، وأجازوه، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: محمّد زيتونة وأجازه، والشّيخ علي بن خليفة، واحمد الغماري، وأبو الحسن السّقاط، من تآليفه: شرح المواهب اللّدنية وهو شرح حافل، وشرح الموطأ، واختصار المقاصد الحسنة للسّخاوي إلخ، مولده سنة 1055 هـ، ووفاته سنة 1122 هـ. الشّجرة 317 رقم: 1237.

5) – هو العلامة أبو عبد الله محمّد بن قاسم جسُّوس، أخذ عن أعلام منهم: عمّه عبد السّلام جسّوس، وأبو عبد الله المسناوي، ومحمّد بن عبد القادر الفاسي، وولده الطّيب الفاسي، والعربي بردلة، وابن زكري، وأبو عبد الله القسنطيني. وأخذ عنه الشّيخ التّاودي، والحائك، وغيرهما. له تآليف جليلة منها: شرح مختصر خليل في تسعة أسفار، وشرح الرّسالة في أربعة أسفار، وشرحان على الحكم العطائية، وشرح على توحيد المرشد المعين، وشرح حافل على الشّمائل للتّرمذي ....إلخ. مولده سنة 1089 هـ، ووفاته سنة 1182 هـ. الشّجرة 355 رقم 1421.

والحمد لله عن دائرةِ الفقهِ، ولا دائرةِ الحديثِ، ولم نخلطْ والفَضْلُ لله موضوعًا بموضوعٍ، ولا حديثًا بحديثٍ، فَلَيْتَ شِعْرِي مَن الذي سمعَ به الأستاذُ الفاضلُ يؤيِّدُ الإنسلاخَ عنِ الأربعةِ المُجتهدين، والتَنَطُّع بإحياءِ مذاهبِ الصَّحابة المتقدِّمين، حتَّى أخذَ (....)[1] في حِبالِ نقصهِ، ويجْلِبُ بِخَيْلِهِ وَرَجلِهِ، ولعلَّ الشَّيخَ أرادَ أنْ يُجانسَ بين طرَفَيْ كلامِهِ في الخروجِ عن الموضوعِ. إ- هـ.

1) – في الأصل كلمة مطموسة.

خاتمة

كنتُ لَمَّا رفعتُ القلمَ، عزمتُ على جعل خاتمةٍ لهذهِ الرِّسالةِ، أنبِّهُ فيها الشَّيخَ الفاضلَ على بعضِ البِدعِ التي يَحْضُرُهَا معَ غيرِهِ، وبعضِ البِدَعِ التي يَنْطَوِي هوَ عليها في نَفْسِهِ، لأكونَ قد كَافَأْتُهُ على خَيْرِهِ، وكِلْتُ لهُ مِنْ جِنْسِ إحسانِهِ وبِرِّهِ، ثمَّ لَمَّا وصلتُ إلى هنَا خَشيتُ أنْ يَحْمِلَنِي الشَّيخُ في ذلكَ علَى مَحْمَلٍ غيرِ جميلٍ، فيتفاقم إذْ ذاكَ بيني وبينهُ القَالُ والقِيلُ، فأعرضتُ عن ذلكَ (.....)[1] وانتظرتُ منهُ ما يكون من بعد.

والله يُلهِمُنَا وإيَّاهُ الرُّشدَ، ويوفِّقنَا وإيَّاهُ إلى سَوَاءِ القَصْدِ، آمِين. إ ـ هـ.

تمَّت بحمدِ الله وحسنِ عونهِ

بإملاءِ مؤلِّفهِ

يوم الخميس 4 جمادى سنة 1336 هـ 1917 م.

---

1) – في الأصل كلمة مطموسة

مصادر ومراجع التّحقيق

– الجامع المسند الصّحيح المختصر من آمور رسول ﷺ وسننه وأيّامه، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة ط 1 - 1422 هـ.

– الجامع الصّحيح المسمّى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النّيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة بيروت.

– سنن أبي داود تصنيف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السّجستاني، حقّقه وضبط نصّه وخرج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمّد كامل قره بللي، دار الرّسالة العالمية بيروت لبنان 1430 هـ، 2009 م.

– الجامع الكبير (سنن التّرمذي) للإمام الحافظ أبي عيسى محمّد بن سَوْرَة التّرمذي، حقّقه وخرج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وجمال عبد اللطيف، دار الرّسالة العالمية سورية ط 1 - 1430 هـ / 2009 م.

– الجامع الصّغير في أحاديث البشير النّذير جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت لبنان.

– الجامع لشعب الإيمان للإمام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار احمد النّدوي، مكتبة الرّشد الرّياض المملكة العربية السّعودية ط 1 - 1423 هـ / 2003 م.

– المسند الجامع لأبي محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل الدّارمي، خدمه واعتنى به نبيل بن هاشم بن عبد الله آل باعلوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان ط 1 - 1434 هـ / 2013 م.

- **المستدرك على الصّحيحين للحافظ أبي عبد الله محمّد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم**، تحقيق وتقديم ودراسة الدُّكتور محمود مطرجي، وبهامشه كتاب: تلخيص المستدرك للإمام شمس الدِّين أبي عبد الله الذَّهبي، وكتاب: المستدرك على التَّلخيص للإمام سراج الدِّين عمر بن علي المعروف بابن الملقن. ط 1 - 1422 هـ، 2002 م، دار الفكر بيروت لبنان.

- **المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي**، تحقيق محمد عوامة.

- **المصنَّف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمَّد بن أبي شَيْبَة** العَبسي الكوفي، تحقيق وتعليق سعيد محمَّد اللَّحام، دار الفكر بيروت لبنان 1428 هـ.

- **الشَّمائل المحمدية** للإمام أبي عيسى محمَّد بن سورة التِّرمذي، تعليق وإشراف عزَّت عبيد الدَّعاس، دار الحديث للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع بيروت لبنان ط 3 – 1408 هـ / 1988 م.

- **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمَّى**: تحفة الباري لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي اعتنى بتحقيقه والتَّعليق عليه سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرُّشد الرِّياض المملكة العربية السّعودية ط 1 - 1426 هـ / 2005 م.

- **شرح النووي على مسلم المسمَّى**: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، ط 1 - 1349 هـ / 1930 م، المطبعة المصرية بالأزهر.

- **الفوائد الجليلة البهيَّة على الشَّمائل المحمديَّة** للشَّيخ محمَّد بن قاسم جسُّوس، المطبعة الجمالية مصر 1330 هـ.

– **المواهب اللَّدنية بالمنح المحمديَّة العلامة احمد بن محمَّد القسطلاني**، تحقيق صالح احمد الشَّامي، المكتب الإسلامي بيروت ط 2 - 1425 هـ، 2004 م.

– **الفقه على المذاهب الأربعة للشَّيخ عبد الرَّحمن الجزيري**، دار إحياء التُّراث العربي بيروت لبنان ط 3 د ت.

– **شرح العلامة محمَّد بن احمد البرنسي الفاسي المعروف بزرُّوق على الرِّسالة** دار الفكر 1402 1982 م.

– **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النِّيات والتَّنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت، وبيان شناعتها، لأبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن محمَّد العبدري المالكي الفاسي**، ضبطه وصحَّحه وخرج آياته وأحاديثه توفيق حمدان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1415 هـ / 1995 م.

– **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، احمد بن يحيى الونشريسي**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدُّكتور محمَّد حجِّي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1401 هـ / 1981م.

– **تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمَّد بن جرير الطَّبري**، دار الثّقافة بيروت لبنان.

– **سير أعلام النُّبلاء للإمام شمس الدِّين محمَّد بن احمد بن عثمان الذَّهبي**، حقَّق نصوصه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت لبنان ط 2 - 1402 / 1982 م.

– **أسد الغابة في معرفة الصَّحابة عز الدِّين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمَّد الجزري**، تحقيق وتعليق خيري سعيد، المكتبة التَّوفيقيَّة القاهرة مصر 2003 م.

- **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البرّ، تحقيق علي محمَّد البجاوي، دار الجيل بيروت لبنان 1412هـ / 1992 م.

- **شجرة النُّور الزَّكية في طبقات المالكية** محمَّد بن محمَّد مخلوف المنستيري، المطبعة السَّلفية ومكتباتها، القاهرة مصر، 1349 هـ.

- **الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، تحقيق وتعليق محمَّد الأحمدي أبو النُّور، مكتبة دار التُّراث القاهرة مصر ط 2 – 1426 هـ / 2005 م.

- **كتاب الأفعال** لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، المعروف بابن القطَّاع، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن 1360 هـ.

- **لسان العرب** للإمام جمال الدِّين أبي الفضل محمَّد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، حقَّقه وعلَّق عليه ووضع حواشيه عامر احمد حيدر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 - 1424 هـ / 2003 م.

- **العقد الفريد** لابن عبد ربِّه لشهاب الدِّين احمد بن محمَّد بن عبد ربه، تحقيق محمَّد سعيد العريان، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر، بيروت لبنان ط 1 – 1428 هـ ، 2008 م.

- **ديوان حسان بن النُّعمان**، شرحه وكتب هوامشه وقدَّم له الأستاذ عبدا مهنا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 2 - 1414 هـ – 1994 م.



• فَتْوَى فِي مسألة بَيْعِ الحُبُسِ لِشِدَّةِ الإِحْتِيَاجِ.

وصف المخطوطة

مصدرها: وثائق الشَّيخ عبد السَّلام بن عبد الرَّحمن السُّلطاني رحمه الله.

عدد صفحاتها أربع صفحات، مقياس 22 / 17 سم، في كلِّ صفحة 23 سطرًا، كُتِبَتْ بمدادٍ لونه بُنِّي، والخطُّ جيِّد، والورق المستعمل: ورق الكراريس المدرسية.

النَّاسخ: عَمُّنَا الشَّيخ عبد السَّلام بن عبد الرَّحمن السُّلطاني، تلميذ المؤلِّف ابن باديس رحمهم الله.

عنوان الرِّسالة: من وضع العبد الضَّعيف محقِّق الرَّسائل العلمية الباديسية.

نسبة الرِّسالة للشَّيخ عبد الحميد بن باديس أمر لا ريب فيه، صدَّرها ناسخها الشَّيخ عبد السَّلام السُّلطاني بقوله: (**هذا جواب عن سؤال فيما يتعلَّقُ ببيع الحُبُسِ من المنع والجوازِ، للعلامة المحقِّق، والدَّرَّاكة المدقِّق، الحبرُ البحر اللافظُ لِلْمُلْتَقِطِ كلَّ نَفِيس، شيخنا العلامة عبد الحميد بن محمَّد بن باديس، حفظه الله، آمين، آمين**).

قمتُ بضبطِ النَّصِ وفق القواعد الإملائية الحديثة، وقمتُ بتخريج جميع الأحاديث النَّبوية الشَّريفة التي أوردها المؤلِّف في رسالته، أو أشار إليها، ولمْ انقلْ أقوال أهلِ العِلمِ في بيان حالِ رجالِ أسانيد الأحاديث أو عِلَلِهَا.

واجتهدتُ في عَزْوِ أقوال أهل العلمِ التي وَرَدَت في الرِّسالة إلى مصادرها، وترجمتُ لبعض الأعلام المذكورين في الرِّسالة، وفي نهاية الرِّسالة اثبتُ المصادرَ والمراجعَ التي اعتمدتُ عليها في تحقيق هذه الرِّسالة.

والله الموفِّق للصَّواب وهو وليُّ التَّوفيق.

1

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذا الجواب عن سؤال فيما يتعلق ببيع الحبس من المنع
والجواز للعلامة المحقق والدراكة المدقق الأمير الشهير
اللوذعي الملتفت لكل نفيس شيخنا العلامة عبد الحميد
ابن محمد بن باديس حفظه الله . آمين . آمين
ونص الجواب مصدرا بصفة السائل

كتاب إلى السيد الجليل المحب الأصيل الشفقة الفقيه الخير الشريف الشيخ
محمد بن أبي بكر [illegible] عمر الله قلبه بأنوار المعارف سلام عليكم ورحمة
الله تعالى وبركاته وبعد فقد تشرفت بكتابكم من يد أخيكم حفظه
الله فسررت به لما ذكرتم من حسن أخلاقكم وجميل عاداتكم المعروفة
عندنا فجزاكم الله خيرا وكان من مضمونه مسألة الحبس التي وقع فيها
خلاف بينكم وبين بعض أهل العلم من تلك الناحية وطلبتم من
العبد الحقير أن يجيبكم بما عنده فيها فتوقفت أول مرة عن الإفصاح
لما رأيت من حرج الموقف ولما أعلم أن المسائل التي اقتضت فيها
الخلاف قلما ينجع فيها التوجيه وخشيت أن يذهب قولي كصرخة
في واد بل ربما أثار علي حربا فلم يثنني أنا عنها أن تشغلني الشواغل
ثم راجعت نفسي فصادق التأمل فوجدت الجواب واجبا لانتهاء
وخدمة العلم [illegible] متحتمة فلهذا فبادرت إلى السعي [illegible]
وكتبت بهذا الرقيم في ذلك بعدما وصلني كتابكم وكنا بخصوصكم
فصلا فصلا وعرفت مقدار ردك كل مقدار حقها [illegible]
ورمضت به مسألة من جميع أطرافها وبينت مواضع خطئها وصوابها وقد
تكلمت فيه على المسألة من حيث ذاتها والشروط التي [illegible] مع

ال

الصفحة الأولى من مخطوطة:

فتوى في بيع الحبس، نسخة عبد السلام السلطاني

١١

[illegible] بما تقدم لنا عنه من البحث في ذلك وبما تقرر

[illegible] والسؤال اذا كان وقع نحوه هل هو محقق او محقق

[illegible] البيع في مثله فهو بيع والكرز بعده كذلك وان كان

[illegible] ما ذكرناه من تحقق الصلاح او كونه محقق بعد

[illegible] انه العشاء بقوله وهو صريح تعليل اللخمي

[illegible] جريان العمل بين الناس انه هو المستند

[illegible] ما نظروا انه لا يتعلق في تحقيق الحكم

على [illegible] فيها فيبدو له وذلك هو تحقيق المناط

[illegible] قيام الساعة [illegible]

[illegible] لكن دون تحقق وتثبت

[illegible] هذا ما فتح الله به في تحرير

هذه [illegible] للصواب اهـ كتبه عبد السلام

عبد السلام السلطاني

[illegible]

الصفحة الأخيرة من مخطوطة [illegible] عبد السلام السلطاني

فَتْوَى في مسألة بَيْعِ الحُبُسِ لشِدَّةِ الاحتياج

كتابٌ إلى السَّيِّد الجليلِ الحسيبِ الأصيلِ، الثِّقة الفقيه، الخيِّرِ النَّزيهِ، الشَّيخ محمَّد بن أبي بكر العَمَرَاني[1]، عمَّرَ الله قلبهُ بأنوارِ المَعَانِي، سلامٌ عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

فقد تشرَّفتُ بكتابكم مِنْ يَدِ أَخِيكُم حفظهُ الله، فسُرِرْتُ به لَمَا ذكَّرَنِي به مِنْ حسنِ أخلاقكم وجميلِ آدابكم المعروفة عندي، فجزاكم الله خيرًا.

وكانَ مِنْ مضمونهِ مسألة الحُبُسِ التِي وقعَ فيها خلافٌ بينكم وبينَ بعضِ أهلِ العِلم من تِلكم النَّاحية، وطلبتم من العبدِ الحَقِيرِ أنْ يُجيبكم بما عندهُ فيها، فتَوَقَّفتُ أوَّلَ مَرَّةٍ عن الإقدَام، لِمَا رأيتُ من حرجِ الموقِفِ، ولِمَا أعلمُ أنَّ المسائِلَ إذَا تشعَّبَ فيها الخِلافُ قلَّما ينجحُ فيها التَّوفيقُ، وخشيتُ أنْ يذهبَ قولِي كصرخةٍ في وادٍ، بل ربَّمَا أثارَ عَلَيَّ حَرْبًا قلَمِيَّةً، أنَا عنهَا في شغلٍ شاغلٍ[2].

ثمَّ راجعتُ نفسِي بصادقِ التَّأمُّلِ، فوجدتُ الجوابَ واجبًا شرعًا، وخدمة العِلمِ مُتَحَتِّمَةٌ قطعًا، فبادرتُ إلى إسعافكم بِمَرْغُوبِكُم، فكتبتُ هذا الرَّقيمَ[3] في ذلك، بعدما طالعتُ كتابَكم وكتابَ

1) – لم اهتد لمعرفة ترجمة الشَّيخ محمَّد بن أبي بكر العمراني. والظاهر أنَّه من الأشراف العمرانيين، أحفاد سيدي عمران القاطنين ببلدتي ششّار وجلال - ولاية خنشلة. ومنهم الشَّيخ الفقيه القاضي مسعود العمراني قاضي وادي سوف حوالي الثَّلاثينات من القرن الماضي.

2) – يقصد الإمام ابن باديس حركته التَّعليمية التي باشرها بعد عودته من الزيتونة، والتي ملأت دنياه رحمه الله.

3) – الرَّقيم: رقم يرقم رقما فهو راقم، ورقم الطالب: كتب، ورقم الورقة كتب عليها

خصومتهم فصلا فصلا، وعرفتُ مصادِرَ أدِلَّةِ كلٍّ ومقدار صحَّتِهَا تطبيقًا ونقلا، وأحطتُ بالمسألةِ من جميعِ أطرفِهَا، وتبيَّنتُ مواضعَ خلافها، وقد تكلمتُ فيه على المسألةِ من حيثُ ذاتها، وأشرتُ إلى البحث مع كلٍّ في بعض الفصولِ، مُعْتَمِدًا في ذلكَ كلِّهِ على صريحِ المَنْقُول وصحيحِ المعقولِ، غيرَ قاصدٍ عَلِمَ اللهُ نصرةَ فريقٍ على آخر، ولا التحزُّب لفئة على فئة.

والله أسأل أن يوفقني وإيَّاكم إلى قولِ الحقِّ وقبولِهِ مِمَّنْ اتَّقَنَهُ، حتَّى نكونَ من الذين يستمعونَ القولَ فيتَّبعونَ أحْسَنَهُ.

وهذه صورة النازلة

رجلٌ اشترى أرضًا عرابيةً مِنْ مالكِهَا، وحَازَهَا عنه حَوْزًا شرعيًّا، واستمرَّت على حوزه زمنًا يزيدُ على العشرينَ سنةً، ثمَّ قامَ المالكُ بدَعْوَى أنها حُبُسٌ[1]، هل يكونُ الحَوْزُ حُجَّةً للحَائِزِ أم لا، ومعَ ذلكَ فالسَّبَبُ الحاملُ للمالك على البَيْعِ هو شِدَّةُ الاحتياج كَمَا يَشْهَدُ بذلكَ الخاصُّ والعامُّ.

---

1) – عرّفه الإمام ابن عرفة [illegible]: إعطاء منفعة شيء مُدّة وجُودِه، لازمًا بقاؤُهُ في ملك مُعْطِيهِ، ولو تقديرا. انظر: المختصر الفقهي [illegible]. قال الإمام الرُّصاع في شرحه لحدود ابن عرفة: الفقهاء بعضهم يعبِّر بالحُبُس، وبعضهم يعبّر بالوقف، والوقف عندهم أقوى من التَّحْبِيس. وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال وقفته وأوقفته، ويقال حبسته وأحبسته، والحُبُس يطلق على ما وقف. شرح حدود ابن عرفة للإمام الرّصاع. ونقل الإمام ابن عرفة في المختصر الفقهي عن الإمام ابن رشد قوله: معنى لفظ الحُبُس والوقف واحدٌ لا يفترقان في وجه. المختصر الفقهي [illegible].

قال الإمام القرافي: الحبس والوقف واحد، وإن كان الثاني عبّر به ابن الحاجب، والأوّل غالب استعمال أهل المذهب، وهما مترادفان. الذخيرة للقرافي 6 / 316. وانظر: التّعريفات للجرجاني 132 – مطبعة [illegible] ص 378. [illegible]

وهذا نصّ الجواب عنها:

اتَّفقَ أهلُ المذهبِ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ العَقَارِ المُحَبَّسِ، مَا عَدَا أقسامًا ثلاثةً:

القسمُ الأوَّل: الحُبُسُ الذِي اشْتَرَطَ مُحَبِّسُهُ البَيْعَ لنفسهِ أو لِلْمُحَبَّسِ عليهِ، فإنَّه يعملُ بشرطِهِ سَوَاءٌ شَرَطَ في البَيْعِ الاحتياج أم لا، لكن لا يَجُوزُ شرطُ البَيْعِ ابتداءً إلا مَقْرُونًا باشْتِرَاطِ الاحتياج إليهِ، وهذا هو الذي عَنَاهُ العَدَوِيُّ[1] عند قولِ خَلِيلٍ (أَوْ أَنَّ مَنِ احْتَاجَ بَاعَ إلخ)[2]،

---

1) – هو العلامة أبو الحسن علي بن احمد الصّعيدي العَدَوِي، أخذ عن أعلام منهم: الشّيخ عبد الوهاب الملوي، وشلبي البرنسي، وسالم النّفراوي، وعبد الله المغربي، ومحمّد السّلموني، والثلاثة أخذوا عن الخرشي، وإبراهيم الفيومي، ومحمّد بن زكري، وإبراهيم شعيب، ومحمّد العشماوي، والبُلَيْدي، والحفني، وغيرهم. وأخذ عنه أعلام منهم: الشّيخ عبادة، والبنّاني، والقلعي، والجناجي، والدّردير، والبيلي، والسّباعي، والدّسوقي، والأمير، ويوسف الصّفتي، وغيرهم. من مؤلّفاته: حاشية على الزُّرقاني على العزّية، وحاشية على شرح أبي الحسن على الرّسالة، وحاشية على شرح الزُّرقاني على خليل، وحاشية على شرح الخرشي على خليل، وحاشيتين على شرح عبد السّلام على الجوهرة صغرى وكبرى، وحاشية على شرح شيخ الإسلام على ألفية العراقي في المصطلح، مولده سنة 1112 هـ، ووفاته في العاشر من رجب 1189 هـ. الشّجرة 341 رقم : 1351.

2) – النّصُّ في مختصر خليل وَرَدَ هكذا: أو أنَّ مَنِ احْتَاجَ مِنَ المُحَبَّسِ عَلَيْهِ بَاعَ. مختصر خليل 252. قال الإمام العَدَوِيُّ في شرحه على المختصر: (أو شرط، (أنّ مَنِ احْتَاجَ مِنَ المُحَبَّسِ عَلَيْهِ) إلى البيع من الوقف، (بَاعَ) فيعمل بشرطه، وكذا إنْ شرطَ ذلك لنفسه، ولابدّ من إثبات الحاجةِ والحلف عليها، إلا أنّ يشترط الواقف أنّه يصدّقُ بلا يمين. 4 / 80. وسُئلَ إمامنا مالك عن رجل جعل دارا له حُبُسا صدقة على أولاده، لا تباع، إلا أن يحتاجوا إلى بيعها، واجتمع ملؤهم على ذلك، باعوا فاقتسموا ثمنها سواء ذكورهم وإناثهم، فهلكوا جميعا إلا رجلا، فأراد بيعها، أترى ذلك له، وقد احتاج إلى بيعها، قال: نعم. أحكام الوقف يحيى الحطّاب 251، 249. النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد 12 / 23. التّوضيح للشّيخ خليل 7 / 298. مواهب الجليل 6 / 248. الشّامل لبهرام 2 / 857.

وقد زاده الدُّسوقِيُ[1] توضِيحًا فانْظُرْهُ[2] تجده فيمَا قُلْنَاهُ صَرِيحًا، وهذا القِسمُ لا ينطَبِقُ على مَسْألتِنا، فلا حَاجَةَ لنَا بأكثر ممَّا ذكرنَاهُ منه للتَّنبِيهِ عليه.

القسمُ الثَّاني: العَقارُ الخَرِبُ وهو مثارُ خِلافٍ طَوِيلٍ في المَذْهَبِ أشَارَ لهُ خَلِيلٌ بقوله: (لا عقارٌ وإنْ خَرِبَ)[3] وابن عَاصِمٍ[4] بقوله في التُّحْفَةِ:

---

1) هو العلامة أبو عبد الله محمَّد بن احمد بن عرفة الدُّسوقي الأزهري، حفظ القرآن وجوَّده على الشَّيخ محمَّد المنير، ولازم دروس المشايخ: الصَّعيدي، والدَّردير، واحمد الجناجي، وحسن الجبرتي، ومحمَّد بن إسماعيل النفراوي، اخذ عنه أعلام منهم: احمد الصَّاوي، وعبد الله الصَّعيدي، وحسن العطَّار، وغيرهم. ترك مؤلَّفات نافعة منها: حاشيته المشهورة على شرح الدَّردير على المختصر، وحاشية على مختصر السَّعد، وحاشية على شرح الجلال المحلِّي على البردة، وحاشية على كبرى السَّنوسي ... الخ، توفي في ربيع الثاني سنة 1230 هـ. الشَّجرة 361 رقم: 1445.

2) – قال الإمام الدُّسوقي في حاشيته على شرح الشَّيخ العدوي: قوله: (أو أنَّ مَنِ احتَاجَ): إعلم أنَّ الاحتياج شرط لجواز اشتراط البيع لا لصحَّةِ اشتراطه، إذ يصحُّ شرط البيع بدون قيد الاحتياج، وإنْ كان لا يجوزُ ابتداء، والحاصل انه لو شرط أن للمحبَّس عليه أنْ يبيعَ نصيبه من الوقف ولو من غير حاجة فلا يجوزُ، وإنْ كان يعملُ بالشَّرط بعد الوقوع، فالاحتياج ليس شرطا في صحَّةِ شرط البيع، بل في جواز اشتراطه وجواز البيع. قوله: (وَكذَا إنْ شَرَطَ ذلِكَ لِنفْسِهِ) حاشية الدُّسوقي: 4 / 80. وانظر الشامل لبهرام 2 / 857.

3) – قال الإمام اللَّخمي في التَّبصرة، باب في بيع الحُبُس إذا انقطعت منفعته: وإذا انقطعت منفعة الحُبُس، وعاد بقاؤه ضررا جاز بيعه، واختلف إذا لم يكن ضررا ولا رجا منفعته، فأجاز ابن القاسم وربيعة البيع ومنعه غيره 7 / 3436. وقال مالك في كتاب محمَّد: لا تباع الدُّور والأرضين، وإنْ خربت وسارت عرصة، وقد كان البيع أمثل. ن – م – ن – س.

4) – هو الإمام العلامة أبو بكر محمَّد بن محمَّد بن عاصم الغرناطي، أخذ عن أعلام منهم: أبو إسحاق الشَّاطبي، أبو عبد الله الفخار، وأبو عبد الله الشريف التِّلمساني، وأبو إسحاق بن الحاج، وابن علاق، وخالاه أبو بكر ومحمَّد ولدا أبي القاسم بن جزي، وابن لبُ، وغيرهم، واخذ عن ولده القاضي أبو يحيى وغيره. من مؤلفاته: تحفة الحكَّام، وقع عليها القبول واعتمدها القضاة، وله أرجوزة في الأصول، واختصار الموافقات ... إلخ. مولده سنة 760 هـ، ووفاته سنة 829 هـ. الشجرة 247 رقم: 891.

(وَغَيْرُ أَصْلٍ عَادِمِ النَّفْعِ صُرِفْ، البيت)[1] وأطال عليهِ التُّسُولِيُّ[2] هناكَ، وجَلَبَ كَلامَ المَكْنَاسِي[3]، وابنِ الفَخَّارِ[4] ونَظْمِ العَمَلِ[5]، وَزَادَهُ بَيَانًا في أَوَّلِ

1) – قال ابن عاصم في التحفة:

وَغَيْرُ أَصْلٍ عَادِمِ النَّفْعِ صُرِفْ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ وُقِفْ

انظر البهجة في شرح التُّحفة لأبي الحسن علي التُّسولي 2 / 391.

2) – هو الإمام أبو الحسن علي بن عبد السّلام التُّسولي، المدعو مديدش، أخذ عن الشّيخ محمّد بن إبراهيم وهو عمدته، والشّيخ حمدون بن الحاج، وغيرهما، من تآليفه: شرح على تحفة ابن عاصم انتفع به العلماء، وحاشية على شرح الشّيخ التّاودي على لامية الزّقاق، وشرح الشّامل في عدّة أسفار، وجمع فتاوى شيخه وضمّها إلى فتاويه في عدّة أسفار، بعث له الأمير عبد القادر الجزائري بأسئلة في شأن الخطب الذي حلّ بالجزائر، فأجابه، والكتاب مطبوع مشهور. توفي سنة 1258 هـ. الشّجرة 397 رقم: 1586.

3) – أبو الإمام العلامة الفقيه عبد الله محمّد بن احمد بن غازي العثماني المكناسي، أخذ عن أئمّة منهم: أبو زيد الكاواني، والإمام القوري، وأبو عبد الله السّراج، والورياجلي، وأبو العبّاس الحبّاك، وابن مرزوق الكفيف وأجازه إجازة عامّة، وأخذ عنه مَنْ لا يعدُّ كثرةً منهم: أبو العبّاس الصّغير، واحمد الدّقون، وعلي بن هارون، وعبد الواحد الونشريسي، وعبد الرّحمن بن احمد القصري، واليسيتني وغيرهم، من تآليفه: تقييد على البخاري، وشفاء الغليل في حلّ مُقفل خليل، وتكميل التّقييد وتحليل التّعقيد، وحلُّ مشكلات ابن عرفة وحاشية على الألفية، وتقريرات على الشّاطبية، والرّوض الهتون في أخبار مكناسة الزّيتون، ونظم مشكلات الرّسالة، ونظم الدُّرر في طرق نافع العشر. مولده سنة 841 هـ، ووفاته سنة 919 هـ. الشّجرة 276 رقم: 1029.

4) – هو العلامة أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن الفخّار القرطبي، رَوَى عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى اللّيثي، وابن عون الله، وابن جعفر التّميمي، وأبي محمّد الباجي، حجّ وجاورَ بالمدينة المنوّرة، وكان يحفظ المدوّنة والنّوادر لابن أبي زيد ويُوردها من صَدْرِه، له اختصار النّوادر، واختصار المبسوط للقاضي إسماعيل، توفي سنة 419 هـ. الشّجرة 112 رقم: 301.

5) – ناظم العمل هو الإمام أبو زيد عبد الرّحمن بن عبد القادر الفاسي، اخذ عن أعلام منهم: والده، وعمّه احمد، والشّيخ محمّد بن احمد بن أبي المحاسن الفاسي، واحمد الزّموري، والشّريف البوعناني، والقاضي ابن سودة، وميارة الكبير وغيرهم، وأجازه أعلام من المشرق والمغرب. من تآليفه: نظم العمل الفاسي وشرحه، والطّالع المشرق في المنطق، والفلك الدّائر في البيان والمعاني، والأقنوم في مبادئ العلوم اشتمل على مائة واثني عشر علما، وتآليفه تزيد على المائة والسبعين تأليفا. مولده سنة 1040 هـ ووفاته سنة 1096 هـ. الشّجرة 315 رقم: 1230.

تَنْبِيهِهِ، وليستْ مسألتنَا مِنْ هذا القِسْمِ، إِذْ البَيْعُ وَقَعَ فيهَا لِشِدَّةِ الحَاجَةِ لا لِلْخَرَابِ، فلا حَاجَةَ بِنَا للتَّطْوِيلِ فِيهِ.

القسمُ الثَّالثُ: العَقَارُ الذي احْتَاجَ إِلَى بَيْعِهِ المُحَبَّسُ عليهِ حَاجَةً شَدِيدَةً، حَتَّى خَافَ على نَفْسِهِ الهَلاكَ لِمَجَاعَةٍ ونَحْوِهَا، وهذا هوَ القِسمُ الذِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مَسْأَلَتُنَا، فَلْنَجْعَلْهُ مَوْضِعَ البَحْثِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ وإِطْلاقَاتِ المُصَنِّفِينَ تَقْتَضِي مَنْعَ بَيْعِهِ، وُقُوفًا مَعَ لَفْظِ المُحَبَّسِ، ولِمُنَافَاتِ البَيْعِ لِلْحُبُسِ، الذِي الأَصْلُ فِيهِ التَّأْبِيدُ[1]، وَأَفْتَى بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وعَلَيْهِ نَاظِمُ العَمَلِ[2].

والمقصود بالعمل: ما جرى به العملُ، أو ما عليهِ العملُ، ويطلق عليه البعض الماجْرِيات: هو إفتاء المفتي أو حكم القاضي بقول ضعيف في المذهب – في مقابل القول المشهور، أو القول الرّاجح في المذهب –، لضرورة شرعيّة، أو مصلحة معتبرة شرعًا، أو عُرفٍ جرَى عليه النّاسُ، لا يصادمُ نصوص الشّرع. وما جرى به العمل نوعان: عمل مُطْلَقٌ: وهو عمل غير مختصّ ببلدة من البلدان أو مصر من الأمصار، ومن المصنّفات في هذا الباب نظم معتمد الحكّام في مسائل الأحكام للشّيخ محمّد بن أبي القاسم السّجلماسي، ونَيْلُ الأمل فيما جرى به بين المالكية العمل، لأبي العبّاس احمد بن عمر بن أبي العافية الشّهير بابن القاضي. والنّوع الثّاني: ما جرى به العمل في بلدة من البلدان دون غيرها، كعمل أهل بلدة فاس، وممّن صنّف في هذا الباب: نظم العمل الفاسي لأبي زيد عبد الرّحمن بن عبد القادر الفاسي، وشَرَحَهُ النّاظم وغيره من العلماء. إلا أنّ بعض العلماء اعترضوا على بعض المسائل التي جَرَى بها العملُ. أنظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، للدُّكتور عمر الجيدي. نظرية الأخذ بما جَرَى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي لعبد السّلام العسري. ما جَرَى به العملُ نموذج من تراثنا القضائي الدُّكتور عبد الكبير العلوي المدغري. فقهُ العملِ وجريانه بالمغرب بين الأمس واليوم الأستاذ أحمد بودمان.

1) – قال ابن الحاجب في مختصره الفرعي: (وَلَفْظُ وَقَفْتُ يُفِيدُ التّأبيد)، قال شارحه سيِّدي خليل في توضيحه: الذي حكاه عبد الوهّاب وغيره من العرقيين أنّ لفظ الوقف يُفيدُ التّأبيد بالإتّفاق. التّوضيح 7 / 293. الشامل لبهرام 2 / 855.

2) – يقصد الشّيخ ابن باديس قول ناظم العمل الفاسي:

بيعُ المُحبّس على المسكين

وَنَقَلَ ابن رَحَّال[1] عَنِ اللَّخْمِيِّ[2] وعَبْدِ الحَمِيدِ[3] القَوْلَ بِجَوَازِ البَيْعِ إِذَا خِيفَ المَوْتُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ اللَّخْمِيُّ بِأَنَّ المُحَبِّسَ لَوْ حَضَرَ لَكَانَ إِحْيَاءُ النَّفْسِ عِنْدَهُ أَوْلَى[4].

---

1) هو الإمامُ أبو علي الحَسن بن رحَّال المعداني، أخذ عن الشَّيخ محمَّد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي ابن سودة، والمجاصي، واليوسي، وغيرهم. وأخذ عنه التَّادلي، وابن عبد الصَّادق وغيرهم. له شرحٌ حافلٌ على مختصر خليل من النِّكاح، في ستَّة أسفارٍ كادَ أن يحتوي على جميع نصوص المذهب، وله حاشية على شرح ميارة على التُّحفة، واختصار شرح الأجهوري على خليل، ورفع الإلتباس عن شركة الخمَّاس، والإرفاق في مسائل الإستحقاق إلخ. توفي سنة 1140 هـ. الشَّجرة 334 رقم: 1313.

2) هو الإمام الحجة أبو الحسن علي بن محمَّد الرَّبعي، المعروف باللَّخمي القيرواني، الإمام الحافظ رئيس القضاة في وقته، أخذ عن ابن محرز، والسَّيوري، والتُّونسي وغيرهم، وأخذ عنه الإمام المَازري، وأبو الفضل ابن النَّحوي، وعبد الحميد الصُّفاقسي وغيرهم، له تعليق على المدونة سمَّاه: التَّبصرة، مشهورةٌ، مُعتمدةٌ في المذهب. توفي سنة 478 هـ. الدِّيباج المذهب 2 / 82، الشَّجرة 117 رقم 326.

3) هو الشيخ أبو محمَّد عبد الحميد بن محمَّد القيرواني المعروف بابن الصَّائغ، أدرك أبا بكر بن عبد الرَّحمن، وأبا عِمران الفاسي، وتفقَّهَ بأبي حفص العطَّار، وابن محرز، وأبي إسحاق التُّونسي، وأبي الطَّيب الكندي، والسَّيوري وغيرهم، وأخذ عنه الإمام المَازري، وأبو الحسن الموفي، وأبو بكر ابن عطية، وغيرهم، له تعليق مفيدٌ على المدوَّنة مشهور، كمَّل فيه الكُتُبَ التي بقيت على التُّونسي، وأصحابه يفضِّلونه على اللَّخمي، تولَّى الإفتاء بالمهدية زمن المعزِّ بن باديس، ولمَّا ثار أهل سوسة على تميم بن المعزِّ، قبضَ على جماعة منهم صاحب التَّرجمة، وضربهُ، وضَرَبَ عليه غرامةً فاحشةً باع بسببها الشَّيخ عبد الحميد كُتُبَهُ، وانقبضَ على الفتوى، ثمَّ رجع لحالته وأفتى ودرَّس، وحصل النَّفعُ به إلى أن توفي رحمه الله سنة 486 هـ. الشَّجرة 117 رقم 327.

4) قال الإمام التُّسولي: وتأمَّل ما قاله الفقيه الصديني وأبو زيد الفاسي مع نقل ابن رحال جواز البيع عن اللَّخميِّ وعبد الحميد ونصُّه: ومَن حبَس عليه شيئ، وخيف عليه الموت لمثل مجاعة، فإنَّ الحُبُسَ يباعُ وينفق على المحبَّس عليه، قاله اللَّخميُّ وعبد الحميد. وعلَّلَ اللَّخميُّ ذلك بأنَّ المُحبِّس لو حضر لكان إحياء النَّفس عنده أولى. إ — هـ باختصار. ولعلَّ فتوى البرقي حيث لا يغلبُ على الظنِّ الهلاك إن لم يبع. إ — هـ كلام ابن رحال باختصار. انظر البهجة 2 / 390.

وَأَفْتَى أَبُو الحَسَنِ عَلِيّ بن مَحْسُود[1] بِمِثْلِ قَوْلَيْهِمَا[2] إذا خِيفَ الهَلَاكُ مِنَ الجُوعِ، وأيَّدَ فَتْوَاهُ التُّسُولِيُّ فانْظُرْهُ[3].

وبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ أَنَّ ابنَ مَحْسُود[4] لهُ سَلَفٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ، وَمُؤَيِّدٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، فلا التِفَاتَ إِلَى قَوْلِ عِلِّيش[5] ما مَعْنَاهُ: أَنَّ قَوْلَ ابن مَحْسُودٍ لَمْ يَقُلْ بهْ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ.

---

1) – الشّيخ القاضي أبو الحسن علي بن محسود لم نعثرْ على من ترجمَ له، وذكره الشّيخ محمّد بن جعفر الكتّاني في سلوة الأنفاس قال: وقد بحثنا غاية البحث عن ترجمة له فلم أجدها، قال: وضريح صاحب التّرجمة رحمه الله بباب الدّرب، الذي يخرجُ منه لسوق النّواعريِّين يسار الخارج منه، وهو مزار متبرّك به. 1 / 270 رقم: 137. ونقل الإمام الونشريسي وغيره في المعيار بعض فتاوى الشيخ القاضي علي بن محسود رحمه الله.

2) – أي الإمام اللّخمي والشّيخ عبد الحميد بن الصائغ القيرواني رحمهما الله.

3) – نقلَ أبو الحسن التُّسولي فتوى القاضي أبي الحسن علي بن محسود بجواز بيع الحُبس لخوف الهلاك بالجوع ونحوه، قال: وظاهره كان المحبّس عليه معيّنًا محصورا أم لا، قال: واستشكل فتواه هذه أبو زيد سيّدي عبد الرّحمن الفاسي قائلا: لا أعرف مستندا بهذه الفتوى ولعلّها اجتهاد. قال التُّسولي: نعم مستندها في الجملة المصالح المرسلة، وارتكاب أخفّ الضّررين. قال الفاسي: والحاصل أنّ تلك الفتوى ممّا تندرج بالمعنى فيما استثنوه من بيع الوقف لتوسيع المسجد ونحوه. إ – هـ باختصار. أنظر البهجة في شرح التُّحفة 2 / 389، 390.

4) نقل العلامة الونشريسي في معياره فتوى الشّيخ علي بن محسود قال: وسئل القاضي أبو الحسن سيِّدي علي ابن محسود رحمه الله، عن أرض المساكين المُحبَسة عليهم، هل يجوزُ بيعها في مثل هذه السّنة، لعيشهم لِمَا نزلَ من الخَصَاصة والحاجة بالمساكين أم لا، فأجاب: بيعُ أرض المساكين في مثل هذه السّنة لعيشهم وحياة أنفسهم، أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم، وقد أمرتُ ببيع كثير منها في مثل هذه السّنة. المعيار 7 / 332. ونقل فتوى الشيخ القاضي أبي الحسن علي محسود قاضي فاس فقهاء أعلام منهم: الونشريسي 914 هـ في المعيار والظاهر انّه أقرّها. والشّيخ التُّسولي 1258 هـ، في شرح التُّحفة وأقرّها قائلا: فهذا كلّه يؤيِّد فتوى ابن محسود ويرجّحها، ويدلُّ على أنّها أولى بالإتّباع والعمل. التُّحفة 2 / 390. وأبو زكريا يحيى بن موسى المازوني 883 هـ، في الدُّرر المكنونة ولم يعقّب عليها 4 / 267. ونقَلَ المازوني فتوى الشّيخ الفقيه الصديني قال: ثمّ انّه رجع عن ذلك إلى إبطال بيع الحُبُس المؤبّد. 4 / 270. والشّيخ المهدي الوزّاني 1342 هـ، في النّوازل الكبرى 8 / 422. ونقلها أبو الحسن علي بن عيسى بن علي الحسني العلمي 1127 هـ، في نوازله 2 / 346. ونقلها الشّيخ محمّد بن أبي القاسم السِّجلماسي 1214 هـ، في شرحه لنظم العمل، مخطوط لوحة رقم 24، وأورد كلام الفقيه الصديني عن فتوى ابن محسود.

5) – هو الإمام أبو عبد الله محمّد بن احمد بن محمّد عليش الطّرابلسي الدّار، المصري القرار، شيخ المالكية بمصر ومفتيها في زمنه، أخذ عن الشّيخ الأمير الصّغير وأجازه، والشّيخ مصطفى البولاقي، ومصطفى السّلموني، والشّيخ

وَمَبْنَى نَظَرِ الْمُجِيزِينَ عَلَى مُرَاعَاةِ الأَهَمِّ عِنْدَ الوَاقِفِ، وَلَوْ لَمْ يَدُلَّ عليهِ لَفْظُهُ[1]، عَمَلا بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ[2] التِي انْبَنَتْ عَلَيْهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَحَيْثُ ثَبَتَ القَوْلُ بِالجَوَازِ فِي الْمَذْهَبِ، وَبَانَ وَجْهُهُ مِنَ النَّظَرِ فَلا يَضُرُّ رُجُوعُ ابن مَحْسُود عَنْ فَتْوَاهُ، إِنْ صَحَّ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ عِلَّيش[3].

يوسف الصّاوي، وتخرّجَ به أعلام من الأزهر الشّريف. له تآليف نافعة منها: شرح مختصر خليل وحاشية عليه، وشرح مجموع الأمير وحاشية عليه، وحاشية على شرح المجموع للأمير، وحاشية على أقرب المسالك، وحاشية على كبرى السّنوسي، وفتاوى سمّاها: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. امتحن بالسّجن لمّا احتلّ الإنجليز مصرَ. ومات إثر ذلك سنة 1299 هـ. الشّجرة 335 رقم: 1543.

1) – يراعى القصد في الحُبُسِ لا اللّفظُ. ونظم ذلك أبو زيد في عملياته فقال:

وَرُوعِـــيَ المقـــصودُ في الأحبـــاسِ   لا اللّفـظُ في عمـلِ أهـلِ فـاس

2) – المصالح المرسلة: هي مصالح لم يردْ نصٌّ عن الشّارع يأمر بجلبها، أو نصٌّ ينهى عنها، وإنّما سكتَ الشّرع عنها، وغاية المصالح جلبُ المنافع ودفعُ المضارِّ، وجلب المصالح ودرْءُ المفاسد. وقد أخذ بها علماء المالكية، وبسطَ الإمام أبو إسحاق الشّاطبي الكلامَ عنها في كتابيه الإعتصام والموافقات، وذكرَ أمثلة كثيرة عليها منها: جمع المصحف وكتابته على عهد أبي بكر الصّديق رضي الله عنه، وحرق عثمان للمصاحف وجمع النّاس على مصحف واحد، واتفاق الصّحابة على حدّ شارب الخمر، وقتل الجماعة بالواحد، والعقوبة بأخذ المال وفيه، وتدوين الدّواوين على عهد عمر رضي الله عنه .....إلخ. قال الشّيخ محمّد يحيى الولاتي في نظمه إيصال السّالك في أصول الإمام مالك:

وبالمـــصالِحِ عَنيـــتُ المُرْسَـــلَه   لـــه احتجـــاجٌ حَفظَتْـــهُ النَّقَلَـــه

للمزيد عن المصالح المرسلة وأحكامها انظر: الإعتصام للشّاطبي والموافقات له، ومقاصد الشّريعة الإسلامية للعلامة محمّد الطّاهر بن عاشور.

3) – قال الشّيخ عليش في فتاويه: وفتوى ابن محسود لم يوافقه عليها أحدٌ من المتقدّمين ولا من المتأخرين، ولمّا ظهر له بطلانها رجع عنها، كما نقله شارح العمليّات ونصُّه: في شرح قول النّاظم:

بَيْـــعُ الْمُحـــبّسِ عـــلى المـــسكينِ لَمْ   يقـعْ عنـد الحاجـةِ عنـدَ مَـنْ حَكَـمْ

ثمّ قال: وكأنّ النّاظم قصد بهذا البيت التّنبيه على أنّ فتوى الشّيخ ابن محسود بجواز البيع لذلك لم يجر بها عملٌ، وإنْ كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلّمة، فقد قيل إنّ ابن محسود رجع عنها. فتح العليّ المالك 2 / 255.

فَالقَوْلانِ بِمَنْعِ البَيْعِ وَجَوَازِهِ ثَابِتَانِ فِي المَذْهَبِ، مُتَعَارِضَانِ كَمَا تَرَى، وَلِكُلٍّ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، وَالقَوْلُ المَشْهُورُ مِنْهُمَا لِكَثْرَةِ القَائِلِينَ بِهِ كَمَا تَقْتَضِيهِ إِطْلاقَاتُهُمْ، فَهوَ الذِي تَجِبُ بِهِ الفَتْوَى والحُكْمُ، لَكِنَّ القَوْلَ الثَّانِي إِذَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي قُطْرٍ مِنَ الأَقْطَارِ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ، لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُم مِنْ أَنَّ مَا جَرَى بِهِ العَمَلُ يُقَدَّمُ عَلَى المَشْهُورِ وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا، وَذَلِكَ لِدَفْعِ ضَرَرِ التَّشْوِيشِ، وَهوَ مِنْ أكْبَرِ المَضَارِّ، وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ فِي جَمِيعِ الأَبْوَابِ، فَلا يُعَوَّلُ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ عِلَّيش مِنْ رَدِّ البَيْعِ وَلَوْ جَرَى بِهِ العَمَلُ، وَإِنَّمَا قَالَ عِلَّيشُ هَذَا لأَنَّهُ يَرَى أَنْ لا خِلافَ فِي المَذْهَبِ إلا مِنِ ابنِ مَحْسُودٍ[1]، وَهوَ يَعْتَقِدُ رُجُوعَهُ عَنْ رَأْيِهِ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا تَقَدَّمَ لَنَا مَعَهُ مِنَ البَحْثِ فِي ذَلِكَ.

وبِمَا تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أَنَّ البَيْعَ الوَاقِعَ فِي السُّؤَالِ إِذَا كَانَ وَقَعَ لِخَوْفِ هَلاكٍ مُحَقَّقٍ أَوْ كَالمُحَقَّقِ، وَكَانَ عَمَلُ النَّاسِ جَارِيًا بِالبَيْعِ فِي مِثْلِهِ، فَهوَ بَيْعٌ وَالحَوْزُ بَعْدَهُ كَذَلِكَ، وَلا كَلامَ لِلْبَائِعِ، وَإِلا فَلا، وَلا بُدَّ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحَقُّقِ الهَلاكِ أَوْ كَوْنِهِ كَالمُحَقَّقِ، لأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى عِبَارَاتِهِمِ السَّابِقَة، وَهوَ صَرِيحُ تَعْلِيلِ اللَّخْمِيِّ كَمَا رَأَيْتَ، وَلا بُدَّ أَيْضًا مِنْ تَحَقُّقِ جَرَيَانِ العَمَلِ بَيْنَ النَّاسِ، إِذْ هُوَ المُسْتَنَدُ فِي العَمَلِ بِمُقَابِلِ المَشْهُورِ.

فَانْظُرُوا انْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فِي تَطْبِيقِ الحُكْمِ عَلَى عَيْنِ النَّازِلَةِ، إِنْ وُجِدَتْ فِيهَا قُيُودُهُ، وَذَلِكَ هُوَ تَحْقِيقُ المَنَاطِ[2]، والاِجْتِهَادُ الذِي لا يَنْقَطِعُ إِلَى قِيَامِ

1) — وقد تقدّم أنّ الإمام ابن باديس أثبت أن فتوى الشيخ القاضي علي بن محسود لها سلف من المتقدّمين ومؤيد من المتأخرين.

2) — قال الإمام القرافي: ..... وأمّا تحقيقُ المناط: فهو تحقيق العلّة المُتّفق عليها في الفروع. للمزيد انظر: شرح الشيخ احمد بن عبد الرّحمن اليزليتني الشّهير بابن حلولو القيرواني على تنقيح الفصول في الأصول للإمام شهاب الدّين القرافي 337. المطبعة التّونسية 1328 / 1912 م. وانظر: الموافقات للإمام الشّاطبي 4 / 89، 90 علّق عليه عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت د — ت.

السَّاعَةِ، كَمَا قَالَهُ أبو إسْحَاق الشَّاطِبِي في مُوَافَقَاتِهِ، وَهَذَا مُتَأَتٍ لَكُمْ دُونِي، لِحُضُورِكُمْ وَغَيْبَتِي، والشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَاهُ الغَائِبُ.

هَذَا ما فَتَحَ الله بِهِ فِي تَحْرِيرِ هَذَا الجَوَابِ، واللهُ أعلمُ، وهو المُوَفِّقُ للصَّوَابِ . إ - هـ.

كتبهُ عبد السَّلام بن عبد الرَّحمن السُّلطاني[1].

1) عبد السلام السلطاني هو ناسخ فتوى ابن باديس

مصادر ومراجع التّحقيق

- شرح الشَّيخ احمد بن عبد الرَّحمن اليزليتني الشَّهير بابن حلولو القيرواني على تنقيح الفصول في الأصول للإمام شهاب الدِّين القرافي. المطبعة التُّونسية 1328 / 1912 م.

الموافقات للإمام أبي إسحاق الشَّاطبي، علَّق عليه عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت د—ت.

- المختصر الفقهي لأبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عرفة الورغمِّي التُّونسي، صحَّحه ونقَّحه وعلَّق هوامشه الدُّكتور حافظ عبد الرَّحمن محمَّد خير، ط 1 / 1435 هـ / 2014 م. الفاروق دبي الإمارات العربية المتَّحدة.

- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكَّام، أبو القاسم بن احمد البلوي التُّونسي، المعروف بالبُرزلي، تقديم وتحقيق الدُّكتور محمَّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 2002 م.

- أحكام الأوقاف، مصطفى احمد الزَّرقا. دار عمّار عمّان الأردن 1998 م.

- التَّعريفات للإمام الجرجاني المطبعة الرَّسمية التُّونسية 1971 م.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدِّين أبي حفص عمر بن محمَّد النسفي شركة القدس للتجارة القاهرة 2008 م.

- مختصر العلامة خليل تأليف الفقيه المحقّق الشَّيخ خليل بن إسحاق المالكي، أشرف على تصحيحه والتَّعليق عليه الشَّيخ أحمد نصر، دار الشّهاب باتنة الجزائر.

- حاشية العلامة شمس الدِّين محمَّد عرفة الدّسوقي على شرح الشَّيخ أبي البركات احمد الدّردير على متن سيّدي الشَّيخ خليل، المطبعة الميمنية بمصر 1304 هـ.

- **التَّبصرة لأبي الحسن علي بن محمَّد اللَّخمي** دراسة وتحقيق الدُّكتور احمد عبد الكريم نجيب إصدارات وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية دولة قطر دار ابن حزم ط 1 – 1433 هـ – 2012 م بيروت لبنان.

- **البهجة في شرح التُّحفة** لأبي الحسن علي بن عبد السَّلام التّسولي، ضبطه وصحَّحه محمَّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميَّة، بيروت لبنان ط 1 – 1418 هـ / 1998 م.

- **الشَّامل تاج الدين** أبي البقاء بهرام بن عبد الله الدَّميري المالكي تحقيق احمد عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية القاهرة مصر ط 1 – 1433 هـ / 2012 م.

- **شجرة النُّور الزَّكية في طبقات المالكية** محمَّد بن محمَّد مخلوف المنستيري، المطبعة السَّلفية ومكتباتها، القاهرة مصر، 1349 هـ.

- **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس** بمن اقبر من العلماء والصُّلحاء بمدينة فاس للشَّيخ محمَّد بن جعفر بن إدريس الكتَّاني تحقيق حمزة بن محمَّد الطَّيب الكتَّاني و محمَّد حمزة بن علي الكتَّاني ط 2 دار الأمان الرِّباط المغرب 1435 هـ / 2014 م.

- **المعيار المُعرب والجامع المُغرب** عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، احمد بن يحيى الونشريسي، خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدُّكتور محمَّد حجِّي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1981 م.

- **الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة** أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني، تحقيق مختار حسَّاني، دار الكتاب العربي الجزائر 2009 م.

- **فتح العليِّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ابي عبد الله محمد بن احمد عليش دار الفكر للطباعة والنشر.

- **النَّوازل الجديدة الكبرى فيما لأهلِ فاس وغيرِهم من البدو والقُرَى** المسَّماة: المعيار الجديد الجامع المُغرب عن فتاوى المتأخِّرين من علماء المغرب لأبي عيسى المهدي الوزَّاني، تحقيق محمَّد السَّيِّد عثمان، دار الكتب العلميَّة، بيروت لبنان 2014 م.

- **أحكام الوقف** للإمام يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، اعداد عبد القادر رباجي دار ابن حزم بيروت لبنان 1430 هـ / 2009 م.

- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي** لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ضبطه وصححه الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه 1429 هـ / 2008 م.

- **مواهب الجليل في شرح** مختصر الشيخ خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب، بتعليق : الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين اليعقوبي الشنقيطي، دار الرِّضوان نواكشوط موريتانيا 1331 هـ / 2010 م.

الفهرس

ثَلاثُ رَسائِلَ نادِرة

للإمامِ عبدالحميدِ بن باديس

- جُمْلَةٌ مِن الأحاديثِ الصَّحيحةِ الثَّابِتَةِ في خُروجِ الإمامِ المَهْدِيِّ المُنْتَظِرِ آخرِ الزَّمانِ.
- التَّأْبينُ لِمُنْكِرِ التَّأبينِ.
- فَتْوى في مسألة بَيْعِ الحُبُسِ لِشدّةِ الاحْتياجِ.


ISBN 9947044469-6
9789947044698